

تقرير لجنة المراجعة

ملخص تقرير لجنة المراجعة عن السنة المنتهية في 2022/12/31م

المحترمين

السادة / مساهمي شركة الدواء للخدمات الطبية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ،

يسر لجنة المراجعة أن تقدم للسادة مساهمي شركة الدواء للخدمات الطبية ملخص تقريرها السنوي عن أعمال وأداء وملاحظات اللجنة عن السنة المالية المنتهية في 2022/12/31م وفيما يلي ملخص التقرير:

هدف لجنة المراجعة:

تؤدي لجنة المراجعة مهامها وفق نطاق العمل الوارد في نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة و لائحة حوكمة الشركة المطابق لما جاء في لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

وتهدف لجنة المراجعة إلى التحقق من كفاية نظام الرقابة الداخلية وتنفيذه بفعالية وتقديم أي توصيات لمجلس الإدارة من شأنها تفعيل النظام وتطويره بما يحقق أغراض الشركة ويحمي مصالح المساهمين والمستثمرين بكفاءة عالية وبتكلفة معقولة، لمساعدة مجلس الإدارة في تنفيذ مسؤولياته المتعلقة بالرقابة الداخلية والسياسات المحاسبية والتقارير المالية ودعم استقلالية وموضوعية المراجعة الداخلية والخارجية.

تكوين لجنة المراجعة وعدد اجتماعاتها :-

تشكلت لجنة المراجعة بناء على قرار من الجمعية العامة العادية وتتكون من من ثلاثة أعضاء. وهم

1- الاستاذ / ابراهيم بن سالم الرويس (عضو مجلس الإدارة – مستقل - رئيس اللجنة)

2- الاستاذ / عبد الرحمن عبد الله الدحيم (مستقل من خارج المجلس - عضو اللجنة) متخصص بالشؤون المالية والمحاسبية

3- الاستاذ وليد عصام صبري (مستقل من خارج المجلس - عضو اللجنة)

عقدت اللجنة خلال عام 2022م ستة اجتماعات ، حيث ناقشت اللجنة خلال هذه الاجتماعات القوائم المالية الأولية الربعية والسنوية للشركة وقدمت التوصيات اللازمة بشأنها لمجلس الإدارة ، كما ناقشت نتائج تقارير إدارة المراجعة وقدمت التوصيات اللازمة لكل من الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة بما يساهم في تعزيز حوكمة الشركة ونظام الرقابة الداخلية لها .

رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية والمالية وتقييم المخاطر في الشركة:

لم تظهر نتائج المراجعة ضعفاً جوهرياً في نظام وإجراءات الرقابة الداخلية. إضافة إلى أنه لم يصل للجنة أي تعليقات أو ملاحظات سواء من العاملين أو أصحاب المصالح بالشركة بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها من خلال نظام الإبلاغ عن المخالفات (Whistle blowing) المعتمد والمعمول به في الشركة. كما قامت إدارة المراجعة الداخلية بتقييم نظام الرقابة الداخلية الكلي للشركة وفقاً لإطار كوسو (وهو الإطار الأشهر عالمياً) حيث أظهرت نتائج التقييم أن نظام الرقابة الداخلية الكلي "جيد ويحتاج إلى تحسينات"، كما نشير أن المعطيات التي وردت إلى لجنة المراجعة من كل من الإدارة المالية وإدارة المراجعة الداخلية ومراجع الحسابات الخارجي دعمت قناعة لجنة المراجعة بفاعلية نظم وإجراءات الرقابة الداخلية والمالية للشركة. علماً أن أي نظام رقابة داخلية بغض النظر عن مدى سلامة تصميمه وفعالية تطبيقه لا يمكن أن يوفر تأكيداً مطلقاً.

وفي الختام تتقدم لجنة المراجعة بجزيل الشكر والتقدير لمجلس إدارة الشركة ممثلاً في سعادة رئيس المجلس الاستاذ / سمير بن محمد عبد الهادي والسادة أعضاء المجلس وسعادة الرئيس التنفيذي للشركة وسعادة العضو المنتدب على مساندتهم ودعمهم للجنة لإنجاز مهامها ومتابعتهم لتحقيق أهداف وتطلعات مساهمي الشركة كما نشكر منسوبي الشركة على ادائهم الجيد خلال عام 2022م.

والله ولي التوفيق

رئيس لجنة المراجعة



ابراهيم بن سالم الرويس

تبليغ الأعمال والعقود

الموافق 2023/04/16 م

تبلغ مقدم من مجلس إدارة شركة الدواء للخدمات الطبية

إلى الجمعية العامة

السادة : المساهمين الكرام

بناء على متطلبات المادة (71) من نظام الشركات والذي ينص على يجب على أي عضو مجلس إدارة فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، وأن يثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه، ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة. ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة.

فيما يلي قائمة بالمعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة المتعلقة بالمبيعات والمشتريات والخدمات والمعاملات الأخرى التي قامت بها الشركة خلال السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2022م.

1- مبيعات مقدمة من شركة الدواء للخدمات الطبية إلى الشركات.

م	اسم الشركة	طبيعة العلاقة	طبيعة التعاملات	المبلغ (بالريال السعودي)	ملاحظات
1	الشركة العربية السعودية للتأمين التعاوني - سايكو للتأمين	مصلحة غير مباشرة مع عضو مجلس الإدارة حسن الصومالي	مبيعات الصيدليات	6,313,191	كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مز ايا تفضيلية

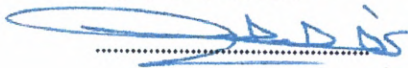
2- خدمات مقدمة ومشتريات من الشركات لشركة الدواء للخدمات الطبية.

م	اسم الشركة	طبيعة العلاقة	طبيعة التعاملات	المبلغ (بالريال السعودي)	ملاحظات
1	شركة الموارد التجارية	مصلحة غير مباشرة مع رئيس مجلس الإدارة سمير محمود فياض عبد الهادي وعضو مجلس الإدارة حمد محمد الهندي	توريد منتجات	1,617,980	كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مز ايا تفضيلية
2	شركة ايس جالجر لوساطة التأمين	مصلحة غير مباشرة مع رئيس مجلس الإدارة سمير محمود فياض عبد الهادي وعضو مجلس الإدارة حمد محمد الهندي	تقديم خدمات تأمينية	426,447	كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مز ايا تفضيلية
3	شركة نظم الاعمال الرقمية لتقنية المعلومات	مصلحة غير مباشرة مع رئيس مجلس الإدارة سمير محمود فياض عبد الهادي وأعضاء مجلس الإدارة وليد محمد الجعفري ومحمد سعد بطي الفراج وحمد بن محمد الهندي	تقديم خدمات ودعم تكنولوجيا المعلومات والربط الشبكي ومراكز البيانات	61,238,779	كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مز ايا تفضيلية
4	شركة مشرف للمقاولات العامة	مصلحة غير مباشرة مع أعضاء مجلس الإدارة وليد محمد الجعفري ومحمد سعد بطي الفراج	إنشاءات فروع الصيدليات	120,174,994	كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مز ايا تفضيلية
5	مؤسسة تسعانة ستة وستون للسيارات	مصلحة مباشرة مع عضو مجلس الإدارة محمد سعد بطي الفراج	خدمات دعاية مقدمة إلى الشركة	5,759,031	كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مز ايا تفضيلية
6	شركة زهوة التجارية	مصلحة غير مباشرة مع عضو مجلس الإدارة محمد سعد بطي الفراج	عقود توريد	9,460,906	كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مز ايا تفضيلية
7	جمعية كنف الخيرية	مصلحة غير مباشرة مع عضو مجلس الإدارة محمد سعد بطي الفراج	جمع تبرعات بالهلات من المبيعات	100,860	كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مز ايا تفضيلية

8	السيدة/ نوف سعد الفراج (مساهمة)	مصلحة غير مباشرة مع عضو مجلس الإدارة محمد سعد بطي الفراج	إيجار مبني لمكتب الشركة بمدينة الخبر	200,000	كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزاي تفضيلية
9	وكالة نجم سهيل للدعاية	مصلحة غير مباشرة مع عضو مجلس الإدارة محمد سعد بطي الفراج	خدمات تسويق ومشتريات أرفف الصيدليات	2,927,306	كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزاي تفضيلية
10	وكالة سفريات كلاسيك للسفر والسياحة	مصلحة غير مباشرة مع عضو مجلس الإدارة وليد محمد الجعفري	حجوزات تذاكر سفر لموظفي الشركة	24,004,659	كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزاي تفضيلية
11	شركة ولاء للتأمين التعاوني	مصلحة غير مباشرة مع عضو مجلس الإدارة وليد محمد الجعفري	تأمين مركبات، حريق، تأمين بحري	5,426,191	كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزاي تفضيلية
12	شركة أسمنت المنطقة الشرقية	مصلحة غير مباشرة مع أعضاء مجلس الإدارة وليد محمد الجعفري ومحمد سعد بطي الفراج وإبراهيم سالم الرويس	إيجار مكاتب لموظفي الشركة وفواتير الخدمات	2,632,511	كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزاي تفضيلية

- 1- نؤكد للسادة المساهمين أن المعاملات الموضحة في هذا التبليغ تمت مراجعتها واعتمادها من قبل الرئيس التنفيذي والمدير المالي للشركة وكذلك أعضاء مجلس الإدارة.
 - 2- نؤكد للسادة المساهمين أنه تم تسجيل جميع المعاملات الموضحة في هذا التبليغ في القوائم المالية للشركة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2022م كما تم الإفصاح عن المعلومات الجوهرية فقط في تلك القوائم المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2022م، وذلك طبقاً لمتطلبات المعايير الدولية للتقارير المالية المعتمدة بالملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
 - 3- نؤكد للسادة المساهمين على عدم وجود مزاي تفضيلية لذوي المصلحة في الأعمال والعقود المذكورة أعلاه وأن كافة التعاملات تمت على أسس تجارية.
 - 4- نؤكد للسادة المساهمين صحة العمليات الحسابية للمعاملات الموضحة في هذا التبليغ.
- وتقبلوا وافر التحية

نائب رئيس مجلس الإدارة



الأستاذ/ إبراهيم بن سالم الرويس

عضو مجلس الإدارة



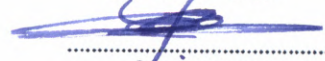
الأستاذ/ حسن بن عبد الله الصومالي

عضو مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي



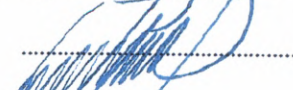
الأستاذ/ محمد بن سعد بطي الفراج

رئيس مجلس الإدارة



الأستاذ/ سمير بن محمود عبد الهادي

عضو مجلس الإدارة العضو المنتدب



الأستاذ/ وليد بن محمد الجعفري

عضو مجلس الإدارة



الأستاذ/ الأستاذ/ حمد بن محمد الهذيلي

(٢/١)

تقرير تأكيد محدود إلى السادة المساهمين في شركة الدواء للخدمات الطبية (شركة مساهمة سعودية)

النطاق:

لقد عيّنتنا شركة الدواء للخدمات الطبية (شركة مساهمة سعودية) ("الشركة") لتنفيذ "ارتباط تأكيد محدود"، وذلك على النحو الذي تحدده المعايير الدولية لارتباطات التأكيد المعتمدة بالمملكة العربية السعودية، والمشار إليه فيما بعد بـ "الارتباط"، وذلك للتقرير عن التزام الشركة بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات ("الموضوع") الواردة في الإقرار المرفق (ملحق ١)، الذي عرضه رئيس مجلس إدارة الشركة على الجمعية العامة العادية بشأن الأعمال والعقود التي لبعض أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م.

المعايير التي طبقتها الشركة:

عند إعداد الموضوع، طبقت الشركة المعايير التالية ("المعايير")، حيث صُممت هذه المعايير خصيصًا للإقرار المُقدم من رئيس مجلس إدارة الشركة إلى الجمعية العامة العادية (ملحق ١). ونتيجة لذلك، قد لا تكون معلومات الموضوع ملائمة لغرض آخر.

- المادة (٧١) من نظام الشركات المعدل الصادر عن وزارة التجارة (١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م).
- الإقرار المُقدم من رئيس مجلس إدارة الشركة (ملحق ١).
- القرارات المُقدمة من أعضاء مجلس إدارة الشركة فيما يتعلق بالأعمال والعقود التي لعضو مجلس إدارة الشركة فيها مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ م.

مسؤوليات الشركة:

إن إدارة الشركة مسؤولة عن اختيار المعايير وعن عرض الموضوع وفقًا لتلك المعايير من جميع النواحي الجوهرية. وهذه المسؤولية تشمل على إنشاء أنظمة الرقابة الداخلية والمحافظة عليها والاحتفاظ بسجلات كافية ووضع تقديرات ذات صلة بإعداد الموضوع، بحيث يكون خاليًا من تحريفات جوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ.

مسؤوليات إرنست ويونغ:

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء استنتاج عن عرض الموضوع استنادًا إلى الأدلة التي حصلنا عليها.

ولقد أجرينا ارتباطًا وفقًا للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية (٣٠٠٠) المعتمد بالمملكة العربية السعودية والاختصاصات لهذا الارتباط على النحو المتفق عليه مع الشركة بتاريخ ١٠ إبريل ٢٠٢٣ م. وتتطلب تلك المعايير أن نخطط وننفذ ارتباطًا لإبداء استنتاج فيما إذا كنا على دراية بأي تعديلات جوهرية يتعين إجراؤها على الموضوع حتى يكون متوافقًا مع المعايير وإصدار تقرير. وتعتمد طبيعة الإجراءات المختارة وتوقيتها ومداهها على تقديرنا بما في ذلك تقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ.

ونعتقد بأن الأدلة التي حصلنا عليها كافية وملائمة لأن توفر أساسًا لإبداء استنتاج تأكيد محدود.

الاستقلالية ومراقبة الجودة:

لقد التزمنا باستقلاليتنا، ونؤكد أننا استوفينا متطلبات الميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمد بالمملكة العربية السعودية، ولدينا الكفاءات والخبرات اللازمة لإجراء ارتباط التأكيد هذا.

كما تطبق شركة إرنست ويونغ المعيار الدولي لإدارة الجودة (١) "إدارة الجودة للشركات التي تجري عمليات مراجعة أو فحص القوائم المالية أو ارتباطات التأكيد الأخرى أو ارتباطات الخدمات ذات الصلة"، وعليه، فإننا نحافظ على نظام شامل لمراقبة الجودة، بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المعمول بها.

تقرير تأكيد محدود
إلى السادة المساهمين في شركة الدواء للخدمات الطبية
(شركة مساهمة سعودية) (تنمة)

وصف الإجراءات المنفذة:

إنَّ الإجراءات المطبَّقة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وأقل في نطاقها عن ارتباط التأكيد المعقول. ومن ثمَّ، فإنَّ مستوى التأكيد المتحصَّل عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه فيما لو نُفِّذ ارتباط تأكيد معقول. ولقد صُمِّمت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا، وهي لا تُقدِّم جميع الأدلة اللازمة لتقديم مستوى معقول من التأكيد.

ومع أنَّنا أخذنا بعين الاعتبار فعالية أنظمة الرقابة الداخلية للإدارة عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، لم يكن ارتباط التأكيد الصادر عنا مصمَّمًا لتقديم تأكيد بشأن أنظمة الرقابة الداخلية. ولم تتضمن إجراءاتنا اختبار أنظمة الرقابة أو تنفيذ الإجراءات المتعلقة بفحص تجميع أو حساب البيانات داخل أنظمة تقنية المعلومات.

ويتكوَّن ارتباط التأكيد المحدود من توجيه استفسارات بصفة رئيسة للأشخاص المسؤولين عن إعداد الموضوع والمعلومات ذات الصلة وتطبيق الإجراءات التحليلية والإجراءات الملانمة الأخرى.

وقد تضمَّنت إجراءاتنا على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- الحصول على الإقرار المُقدَّم من رئيس مجلس الإدارة، الذي يشتمل على المعلومات المالية المتعلقة بالأعمال والعقود التي لبعض أعضاء مجلس إدارة الشركة فيها مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، وفقًا لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات (ملحق ١).
- الاطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى أي إقرار لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة بشأن الأعمال والعقود التي أجراها وأبرمها مع الشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م.
- الحصول على إقرارات من أعضاء مجلس الإدارة بشأن الأعمال والعقود التي أجروها وأبرموها مع الشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م.

استنتاج التأكيد المحدود:

استنادًا إلى إجراءات التأكيد المحدود التي نفذناها والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا ما يجعلنا نعتقد بأنَّ المعلومات الواردة في فقرة الموضوع أعلاه لم تُجرَّ إعدادها إعدادًا ملائمًا من جميع النواحي الجوهرية وفقًا للمعايير المطبَّقة.

الأمر الأخرى

- ختمنا (الملحق ١) المرفق لأغراض التعريف.

عن إرنست ويونغ للخدمات المهنية




مروان صالح العفالق
محاسب قانوني
ترخيص رقم (٤٢٢)

الخبر: ٢٥ رمضان ١٤٤٤هـ
١٦ إبريل ٢٠٢٣م

تقرير مراجع حسابات الشركة

(٦/١)

تقرير مراجع الحسابات المستقل إلى السادة المساهمين في شركة الدواء للخدمات الطبية (شركة مساهمة سعودية)

الرأي

لقد راجعنا القوائم المالية المؤخدة لشركة الدواء للخدمات الطبية (شركة مساهمة سعودية) ("الشركة") وشركاتها التابعة (المُشار إليها معا بـ "المجموعة")، التي تشتمل على قائمة المركز المالي المؤخدة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م وقائمة الربح أو الخسارة المؤخدة وقائمة الدخل الشامل المؤخدة وقائمة التغيرات في حقوق الملكية المؤخدة وقائمة التدفقات النقدية المؤخدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات حول القوائم المالية المؤخدة، والتي تتضمن ملخصاً بالسياسات المحاسبية الهامة.

وفي رأينا، فإن القوائم المالية المؤخدة المرفقة تُظهر بعدل، من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي للمجموعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة بالمملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أساس الرأي

لقد أجرينا مراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية. وإن مسؤولياتنا بمقتضى تلك المعايير مُبينة بالتفصيل في فقرة "مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية المؤخدة" من تقريرنا. وإننا مستقلون عن المجموعة وفقاً للميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمد بالمملكة العربية السعودية ذي الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية المؤخدة، كما أننا التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لذلك الميثاق. ونعتقد بأن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية وملائمة لأن توفر أساساً لإبداء رأينا.

الأمور الرئيسية للمراجعة

إن الأمور الرئيسية للمراجعة هي تلك الأمور التي كانت، بحسب حكمنا المهني، لها الأهمية البالغة عند مراجعتنا للقوائم المالية المؤخدة للسنة الحالية. وقد جرى تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية المؤخدة ككل، وعند تكوين رأي المراجعة حولها، فإننا لا نقدم رأياً منفصلاً حول هذه الأمور. وفيما يتعلق بكل أمر من الأمور المبينة أدناه، يرد وصفنا لكيفية تناول إجراءات المراجعة لكل أمر في هذا السياق.

لقد التزمنا بمسؤولياتنا المُبينة في فقرة "مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية المؤخدة" من تقريرنا، بما في ذلك ما يتعلق بهذه الأمور. وعليه، شملت مراجعتنا القيام بإجراءات صُمِّمت للرد على تقييمنا لمخاطر وجود تحريفات جوهرية في القوائم المالية المؤخدة. إن نتائج إجراءات مراجعتنا، بما في ذلك الإجراءات المنفذة لمعالجة الأمور أدناه، توفر أساساً لرأينا حول مراجعة القوائم المالية المؤخدة المرفقة.

(٦/٢)

تقرير مراجع الحسابات المستقل
إلى السادة المساهمين في شركة الدواء للخدمات الطبية
(شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

الأمور الرئيسة للمراجعة (تتمة)

أمر المراجعة الرئيس	كيفية معالجة مراجعتنا أمر المراجعة الرئيس
التغيير في الأعمار الإنتاجية التقديرية للممتلكات والمعدات كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، تبلغ القيمة الدفترية للممتلكات والمعدات ٩٤١,٨ مليون ريال سعودي، وتُدْرَج بالتكلفة، بالصافي بعد حسم الاستهلاك المتراكم والخسائر الناشئة عن الانخفاض في القيمة، إن وُجدت. وتحدّد إدارة المجموعة القيم المتبقية والأعمار الإنتاجية التقديرية لحساب الاستهلاك وتعيد تقييمها على أساس سنوي حسبما ينصّ عليه معيار المحاسبة الدولي رقم (١٦) "الممتلكات والمصانع والمعدات" المُعتمد بالمملكة العربية السعودية. وتوضع هذه التقديرات والأحكام بعد النظر في عوامل متعددة من بينها الاستخدام التاريخي والمستقبلي المتوقع وقابلية نقل الأصول المماثلة. بالإضافة إلى تقييم إدارة المجموعة للأعمار الإنتاجية للممتلكات والمعدات، استعانت إدارة المجموعة أيضاً بأخصائي خارجي. وبناءً على الفحص الذي أجري للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، لم تُعَدّل إدارة المجموعة نطاق الأعمار الإنتاجية التقديرية إلا لفئة "التحسينات على العقارات المستأجرة" من ٥-٦,٦٧ سنوات إلى ٥-١٠ سنوات. ونشأ عن هذا التغيير انخفاض مصروف الاستهلاك للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م بواقع ٣٣,١ مليون ريال سعودي مقارنة بما كانت ستستخدمه الأعمار الإنتاجية السابقة. وطُبّق التغيير في الأعمار الإنتاجية بأثر مستقبلي اعتباراً من ١ إبريل ٢٠٢٢م.	تضمّنت إجراءات المراجعة التي نفذناها، من بين أمور أخرى، ما يلي: • الحصول على فهم للإجراءات والمنهجية التي اتبعتها إدارة المجموعة لتقييم الأعمار الإنتاجية للممتلكات والمعدات. • الحصول على تقييمات إدارة المجموعة والإحصائي الخارجي لتقييم مدى معقولية هذه التقييمات وفقاً لمتطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم (١٦). • تقييم كفاءة وموضوعية واستقلالية الإحصائي الذي استعانت به إدارة المجموعة. • اختبار التغييرات في الأعمار الإنتاجية المُعدّلة للأصول ذات الصلة في سجل الأصول الثابتة وإعادة احتساب الاستهلاك ذي الصلة. • تقييم مدى كفاية وملائمة الإفصاحات ذات الصلة الواردة في القوائم المالية المُوحّدة.

(٦/٣)

تقرير مراجع الحسابات المستقل
إلى السادة المساهمين في شركة الدواء للخدمات الطبية
(شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

الأمر الرئيسية للمراجعة (تتمة)

أمر المراجعة الرئيس	كيفية معالجة مراجعتنا أمر المراجعة الرئيس
التغيير في الأعمار الإنتاجية التقديرية للممتلكات والمعدات (تتمة) لقد اعتبرنا هذا أمر مراجعة رئيس؛ ذلك أن تقييم فحص العمر الإنتاجي يتطلب أحكاماً وتقديرات هامة من إدارة المجموعة. نرجى الرجوع إلى الإيضاح (٣,٨) حول القوائم المالية الموحدة للاطلاع على السياسة المحاسبية بشأن الممتلكات والمعدات، والإيضاح (٥,٢,١) للاطلاع على الإفصاح عن التقديرات المحاسبية الهامة، والإيضاح (١٦) للاطلاع على الإفصاح عن الأمور المتعلقة بالتغيير في الأعمار الإنتاجية.	إعادة قياس التزامات عقود الإيجار كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، بلغت أصول حق الاستخدام والتزامات عقود الإيجار ١,٥٨٦ مليون ريال سعودي و ١,٥٧٧ مليون ريال سعودي، على التوالي. تعترف المجموعة، عند بدء عقد الإيجار، بالتزامات عقود الإيجار التي تُقاس بالقيمة الحالية لمدفوعات الإيجار التي تُدفع على مدى فترة عقد الإيجار. وتطبق إدارة المجموعة أحكاماً محاسبية هامة عند تحديد مدة عقد الإيجار، ومن بين عوامل أخرى، تأخذ في الاعتبار جميع الحقائق والظروف ذات الصلة التي تُنشئ حافزاً اقتصادياً للمستأجر لممارسة أو عدم ممارسة الخيار، بما في ذلك أي تغييرات متوقعة في الحقائق والظروف من تاريخ البدء حتى تاريخ ممارسة الخيار. أعادت إدارة المجموعة خلال السنة تقييم نموذج أعمالها بشأن الصيدليات، ونتيجة لذلك، لاحظنا أن متوسط مدة الإيجار المتوقع للمجموعة شهد زيادة، وعليه، أعادت المجموعة قياس التزامات عقود الإيجار واعترفت بمبلغ قدره ٥٦٦ مليون ريال سعودي لإعادة قياس التزامات عقود إيجار. لقد اعتبرنا هذا أمر مراجعة رئيس؛ ذلك أن حجم رصيد الحسابات وتقييم فحص مدة عقد الإيجار يتطلبان أحكاماً وتقديرات هامة من إدارة المجموعة. نرجى الرجوع إلى إيضاح (٣,٩) حول القوائم المالية الموحدة للاطلاع على السياسة المحاسبية الهامة، وإيضاح (٥,١,٢) للاطلاع على الأحكام المحاسبية الهامة، والإيضاح (١٧) الذي يُفصّل عن الأمر المتعلق بإعادة تقييم التزامات عقود الإيجار.
تضمنت إجراءات المراجعة التي نفّذناها، من بين أمور أخرى، ما يلي: • حصلنا على فهمنا لعملية إدارة المجموعة في تحديد مدة عقد الإيجار والتقييم الذي أجرته إدارة المجموعة للتغيير في مدة عقد الإيجار. • فحصنا عقود الإيجار، على أساس العينة، وقمنا مدى ملاءمة مدة عقد الإيجار التي حدّتها إدارة المجموعة. • أشركنا أخصائي داخلي تابع لنا بغرض مراجعة قياس وإعادة قياس التزامات عقود الإيجار وإعادة حساب إدارة المجموعة للالتزامات عقود الإيجار. • قُيِّمنا مدى ملاءمة معدل الخصم المستخدم لحساب القيمة الحالية لإعادة قياس التزامات عقود الإيجار. • قُيِّمنا مدى كفاية وملاءمة الإفصاحات ذات الصلة الواردة في القوائم المالية الموحدة.	

(٦/٤)

تقرير مراجع الحسابات المستقل
إلى السادة المساهمين في شركة الدواء للخدمات الطبية
(شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

الأمور الرئيسية للمراجعة (تتمة)

أمر المراجعة الرئيس	أمر المراجعة الرئيس
وجود المخزون وتقييمه	وجود المخزون وتقييمه
تضمنت إجراءات المراجعة التي نفذناها على وجود المخزون وتقييمه ما يلي: • حضرنا عينة من جرد مخزون المستودعات والصيدليات للتحقق من صحة عمليات الجرد التي نفذتها المجموعة. • قِيمنا عملية جرد المخزون وعمليات تجنب المخصصات. وعند فحص عمليات وضوابط جرد مخزون المتبعة لدى إدارة المجموعة، حصلنا أيضاً على فهم لعملية ضبط حركات المخزون أو إدارتها أثناء الجرد وقِيمنا مدى معقوليتها. • قِيمنا الافتراضات التي وضعتها إدارة المجموعة، لا سيما الافتراض الرئيس بأن مستويات مخصصات النظام الحالية متوافقة مع النمط التاريخي عند تقييم مخصصات تقادم المخزون من خلال تحليل بنود المخزون حسب الفئة والعمر وكذلك مستوى تخفيضات المخزون في هذه الفئات خلال السنة. • قِيمنا مدى معقولية الافتراضات المستخدمة عند تقدير المخصص بما في ذلك فحص دقة وكمال المدخلات الرئيسية مع الوثائق الداعمة الرئيسة. • فحصنا، على أساس العينة، اتفاقيات الشراء المبرمة مع بعض الموردين لتحديد أحقية المجموعة في إرجاع المخزون منتهي الصلاحية. • قِيمنا مدى كفاية الإفصاحات ذات الصلة الواردة في القوائم المالية المؤخذة للمجموعة.	كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م، بلغ إجمالي قيمة المخزون ١,٠٩٢ مليون ريال سعودي (٢٠٢١م: ١,٣٣٧ مليون ريال سعودي) وبلغ مخصص بنود المخزون بطيئة الحركة ١٠,٦ مليون ريال سعودي (٢٠٢١م: ٥,٣ مليون ريال سعودي). وَحُفِضَت القيمة الدفترية للمخزون من خلال المخصصات، بما في ذلك تلك المتعلقة بالخسائر التقديرية بسبب البنود بطيئة الحركة (إيضاح ٢١). لدى المجموعة نظام جرد نظامي ودوري للمخزون مطبق لجرد المخزون في المستودعات والصيدليات على مدار السنة. وَتُغَطِّي المشتريات الهامة للمجموعة بموجب الاتفاقية المبرمة مع بعض الموردين حيث تكون المجموعة قادرة على إرجاع المخزون منتهي الصلاحية. ولقد اعتبرنا هذا الأمر أمر مراجعة رئيس نظراً لما يلي: • تتعامل المجموعة مع قيم كبيرة لبنود المخزون في مئات المواقع مع حجم كبير من المعاملات اليومية مما يزيد من المخاطر المرتبطة بالمخزون، و • الأحكام والافتراضات الهامة التي طبقتها إدارة المجموعة عند تقييم مستوى المخصصات اللازمة في نهاية السنة التي تشمل تقييم مستويات المخزون فيما يتعلق بإيرادات الفترة المعنية. يُرجى الرجوع إلى إيضاح (٣,١٤) حول القوائم المالية المؤخذة للاطلاع على السياسة المحاسبية الهامة، وإيضاح (٥,٢,١٠) للاطلاع على التقديرات المحاسبية الهامة، والإيضاح (٢١) الذي يفصح عن المخزون وانخفاض قيمته.

**تقرير مراجع الحسابات المستقل
إلى السادة المساهمين في شركة الدواء للخدمات الطبية
(شركة مساهمة سعودية) (تتمة)**

المعلومات الأخرى التي تضمنها التقرير السنوي للمجموعة لعام ٢٠٢٢م تتألف المعلومات الأخرى من المعلومات المدرجة في التقرير السنوي للمجموعة لعام ٢٠٢٢م بخلاف القوائم المالية المؤخدة وتقرير مراجع الحسابات الصادر عنا بشأنها. إن مجلس الإدارة هو المسؤول عن المعلومات الأخرى في تقريره السنوي. ويتوقع أن يصبح التقرير السنوي للمجموعة عن عام ٢٠٢٢م متاحاً لدينا بعد تاريخ تقرير مراجع الحسابات هذا.

ولا يغطي رأينا بشأن القوائم المالية المؤخدة المعلومات الأخرى، ولن نبدي أي صورة من صور الاستنتاج التأكيدي بشأنها.

وفيما يتعلق بمراجعتنا القوائم المالية المؤخدة، تتمثل مسؤوليتنا في الاطلاع على المعلومات الأخرى المحددة أعلاه حالما تصبح متاحة، وعند القيام بذلك، فإننا ندرس ما إن كانت المعلومات الأخرى تختلف اختلافاً جوهرياً عن القوائم المالية المؤخدة أو عما حصلنا عليه من معرفة أثناء المراجعة أو غير ذلك بحيث تبدو قد شابها تحريف جوهري.

وعندما نقرأ التقرير السنوي للمجموعة لعام ٢٠٢٢م، إذا تبين لنا وجود تحريف جوهري، نكون مطالبين بالإبلاغ عن الأمر للمكلفين بالحوكمة.

مسؤوليات مجلس الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية المؤخدة
إن مجلس الإدارة مسؤول عن القوائم المالية المؤخدة وعرضها بصورة عادلة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة بالملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين وأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس وعن الرقابة الداخلية التي يراها مجلس الإدارة ضرورية لتمكينه من إعداد قوائم مالية موحدة خالية من تحريف جوهري ناتج عن غش أو خطأ.

وعند إعداد القوائم المالية المؤخدة، فإن مجلس الإدارة مسؤول عن تقييم مقدرة المجموعة على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية والإفصاح، حسبما هو ملائم، عن الأمور ذات العلاقة بمبدأ الاستمرارية، وتطبيق مبدأ الاستمرارية، ما لم تكن هناك نية لدى مجلس الإدارة بتصفية المجموعة أو إيقاف عملياتها، أو ليس هناك خيار واقعي بخلاف ذلك.

إن المكلفين بالحوكمة هم المسؤولون عن الإشراف على عملية إعداد التقرير المالي للمجموعة.

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية المؤخدة
تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول فيما إذا كانت القوائم المالية المؤخدة ككل خالية من تحريف جوهري ناتج عن غش أو خطأ، وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. إن التأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، إلا أنه ليس ضماناً على أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً لمعايير المراجعة الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن تحريف جوهري موجود. ويمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ وتعد جوهرياً، بمفردها أو في مجموعها، إذا أمكن بشكل معقول توقع أنها ستؤثر على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناءً على هذه القوائم المالية المؤخدة.

وكجزء من المراجعة وفقاً لمعايير المراجعة الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني خلال المراجعة. كما أننا نقوم بما يلي:

- تحديد وتقييم مخاطر التحريفات الجوهريّة في القوائم المالية المؤخدة، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة لمواجهة تلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية وملائمة لتوفير أساساً لإبداء رأينا. ويعد خطر عدم اكتشاف تحريف جوهري ناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حذف متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز لإجراءات الرقابة الداخلية.
- الحصول على فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة، من أجل تصميم إجراءات مراجعة ملائمة وفقاً للظروف، وليس بغرض إبداء رأي في فاعلية الرقابة الداخلية للمجموعة.

(٦/٦)

**تقرير مراجع الحسابات المستقل
إلى السادة المساهمين في شركة الدواء للخدمات الطبية
(شركة مساهمة سعودية) (تتمة)**

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية المؤخدة (تتمة)

- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قام بها مجلس الإدارة.
- استنتاج مدى ملاءمة وتطبيق مجلس الإدارة لمبدأ الاستمرارية في المحاسبة، واستناداً إلى أدلة المراجعة التي يتم الحصول عليها، فيما إذا كان هناك عدم تأكيد جوهري يتعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً حول مقدرة المجموعة على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية؛ وإذا ما تبين لنا وجود عدم تأكيد جوهري، يتعين علينا لفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية المؤخدة، أو إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية، عندها يتم تعديل رأينا. وتستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقريرنا حول المراجعة. ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف المجموعة عن الاستمرار في أعمالها كمنشأة مستمرة.
- تقييم العرض العام، وهيكلي ومحتوى القوائم المالية المؤخدة، بما في ذلك الإفصاحات، وما إذا كانت القوائم المالية المؤخدة تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق عرضاً عادلاً.
- الحصول على ما يكفي من أدلة مراجعة ملائمة فيما يتعلق بالمعلومات المالية للمنشآت أو الأنشطة التجارية داخل المجموعة لإبداء رأي حول القوائم المالية المؤخدة. وإننا مسؤولون عن توجيه أعمال مراجعة القوائم المالية للمجموعة والإشراف عليها وتنفيذها. ونظل مسؤولين حصرياً عن رأي مراجعتنا.
- ونقوم بإبلاغ المكلفين بالحوكمة، من بين أمور أخرى، بالنطاق والتوقيت المخطط للمراجعة والنتائج الهامة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية نكتشفها خلال مراجعتنا.
- كما أننا نؤكد المكلفين بالحوكمة ببيان يفيد بأننا التزمنا بالمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة المتعلقة بالاستقلالية، ونبلغهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى، التي قد يُعتقد بصورة معقولة أنها تؤثر على استقلالنا، متى كان ذلك ملائماً، والإجراءات المتخذة لإلغاء التهديدات أو ضوابط الالتزام المطبقة.
- ومن الأمور التي أبلغنا المكلفين بالحوكمة بها، نحدد تلك الأمور التي كانت لها الأهمية البالغة عند مراجعة القوائم المالية المؤخدة للسنة الحالية، وبناءً على ذلك تعد هي الأمور الرئيسة للمراجعة. ونوضح هذه الأمور في تقرير مراجعتنا ما لم يمنع نظام أو لائحة تنظيمية الإفصاح العلني عن الأمر، أو عندها، وذلك في ظروف نادرة للغاية، نرى أن الأمر لا ينبغي الإبلاغ عنه في تقريرنا، بسبب أن التبعات السلبية للإبلاغ عنها تفوق بشكل معقول المصلحة العامة من ذلك الإبلاغ.

عن إرنست ويونغ للخدمات المهنية





مروان صالح الغفالق
محاسب قانوني
ترخيص رقم (٤٢٢)

الخبر: ١ رمضان ١٤٤٤ هـ
٢٣ مارس ٢٠٢٣ م

النظام الاساس

الحالي - قبل التعديل

النظام الأساسي

شركة الدواء للخدمات الطبية

(شركة مساهمة سعودية عامة)

الباب الأول تحويل الشركة

المادة الأولى: التحويل

تحويل طبقاً لأحكام هذا النظام ولأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ ولوائح شركة الدواء للخدمات الطبية المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الخبر برقم ٢٠٥١٠٢٥٧٠١ وتاريخ 1422/09/23هـ من شركة مساهمة سعودية مغلقة، الى شركة مساهمة سعودية عامة وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة

اسم الشركة هو "شركة الدواء للخدمات الطبية" شركة مساهمة سعودية عامة

المادة الثالثة: أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

- 1) الأنشطة العقارية.
- 2) الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية.
- 3) التشييد.
- 4) التعليم.
- 5) الخدمات الإدارية وخدمات الدعم.
- 6) الصناعات التحويلية.
- 7) النقل والتخزين.
- 8) تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.
- 9) أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى وكما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة بشرط ألا يقل رأس المال عن خمسة (5) ملايين ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها. ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الخبر، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات أو شركات تابعة داخل المملكة العربية السعودية وخارجها متى اقتضت مصلحة الشركة بقرار من مجلس الإدارة.

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة تسعة وتسعين (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة ثمانمائة وخمسين مليون (850,000,000) ريال سعودي مقسم إلى خمسة وثمانين مليون (85,000,000) سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشر ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية عينية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغ عددها خمسة وثمانين مليون (85,000,000) سهم اسمي مدفوعة بالكامل وقيمتها الإجمالية ثمانمائة وخمسين مليون (850,000,000) ريال سعودي، ويقر المساهمون بمسؤوليتهم المتضامنة في أموالهم الخاصة تجاه الغير بأنه تم الوفاء بكامل رأس مال الشركة قبل التحول، أما الزيادة في رأس المال والبالغ مقدارها ثمانمائة وأربعين مليون (840,000,000) ريال سعودي، فقد تمت عن طريق ما يلي:

1) تحويل مبلغ (788,500,000) ريال سعودي من حساب الأرباح المبقاة.

2) تحويل مبلغ (51,500,000) ريال سعودي من حساب الزيادة المقترحة لرأس المال.

وفقاً لشهادة مراقب الحسابات (شركة إرنست وينغ وشركاهم (محاسبون قانونيون) الصادرة بتاريخ 1442/10/28هـ الموافق 2021/05/10.

المادة التاسعة: بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة

1) يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

(2) تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم الأخرى.

(3) ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

(4) وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة العاشرة: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الحادية عشرة: شهادات الأسهم

تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعها عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختتم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتحول الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري بإعلان تحول الشركة وقيمة السهم الاسمية؛ والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة على رقم السهم المرفقة به.

المادة الثانية عشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهاؤها

(1) يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترتهاؤها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

(2) يجوز للشركة القيام بشراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين ووفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة. ويجوز أيضاً للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة الثالثة عشرة: تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين مائيتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ صدور قرار بتحول الشركة، أو بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة بخلاف ذلك. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الرابعة عشرة: سجل المساهمين

تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.

المادة الخامسة عشرة: زيادة رأس المال

(1) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

(2) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

(3) للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

(4) يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

(5) يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

(6) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة

ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة السادسة عشر: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين (60) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث: السندات والصكوك

المادة السابعة عشرة: السندات والصكوك (أدوات الدين):

(1) يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ووفقاً لأحكام نظام الشركات.

(2) يجوز للشركة - بقرار من الجمعية العامة غير العادية - ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ووفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك. ويجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة بإصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات والصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر يضعه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر، وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ ووفقاً للشروط التي يقرها مجلس الإدارة، وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في ذلك.

(3) كما يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات، أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية، ويصدر مجلس الإدارة - دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية - أسهماً

جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال، ويجب على مجلس الإدارة إشهار اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في هذا النظام لإشهار قرارات الجمعية العامة غير العادية.

الباب الرابع: مجلس الإدارة

المادة الثامنة عشرة: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة (6) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات، واستثناءً من ذلك يعين المساهمون أول مجلس إدارة لمدة خمس (5) سنوات وسيتم تحديد أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية التحويلية. وفي جميع الأحوال، يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس (أيهما أكثر).

المادة التاسعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة العشرون: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الجهات المختصة خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وللمجلس في سبيل ذلك (على سبيل المثال لا الحصر):

- (1) تمثيل الشركة والتوقيع باسمها ونيابة عنها أمام الغير وأمام كتابات العدل داخل وخارج المملكة وأمام الوزارات والجهات والهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والأفراد والشركات وجميع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والخاصة والبنوك والمصارف والبيوت المالية السعودية وغير السعودية؛
- (2) تعيين المحكمين والخبراء و المحامين وعزلهم وتحديد أتعاب المحامين، واستلام وتسليم السجلات التجارية والتراخيص وصكوك الأحكام والمخالصات والأوراق التجارية والشيكات وكافة المستندات الأخرى؛
- (3) تسجيل الوكالات والعلامات التجارية واستخراج وتعديل وشطب السجلات التجارية والتراخيص وفتح اشتراكات لدى الغرفة التجارية وتسليم واستلام وإنهاء كافة المعاملات والإجراءات الخاصة بالشركة لدى كافة الوزارات والجهات والهيئات والمؤسسات الحكومية والعامة والخاصة داخل وخارج المملكة؛
- (4) إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية؛
- (5) الموافقة على الصفقات التي تتم خارج نطاق العمل المعتاد والتي تتجاوز قيمتها مبلغاً يتم تحديده من قبل المجلس في وقت لاحق؛
- (6) الدخول في، أو القيام بأعمال تختلف بشكل جوهري عن أعمال الشركة؛
- (7) الدخول في، أو إنهاء، أي شراكة أو اتفاقيات المشاريع المشتركة والمشاريع التابعة، أو تأسيس، أو الاستحواذ على، أو التصرف في، أو إعادة هيكلة، أو اندماج أي شركة تابعة للشركة بأي شكل من الأشكال، أو تأسيس، أو إغلاق، أي فروع أو مكاتب أو وكالات؛
- (8) التوقيع، أو إنهاء، أو التعديل باسم الشركة ونيابة عنها على جميع الاتفاقيات والعقود والمناقصات والعطاءات والقرارات والمحاضر والسجلات وغيرها من المستندات؛
- (9) الموافقة على تأسيس الشركات والتوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على عقود تأسيس تلك الشركات، وقرارات تعديلها بجميع أنواعها بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - قرارات زيادة أو تخفيض رأس المال، أو تعديل أغراض الشركة، أو خروج أحد الشركاء، أو التنازل عن الحصص وقبول الثمن، أو تعديل أي من بنود عقود تأسيس مثل هذه الشركات التي تكون الشركة فيها شريكاً، أو افتتاح فروع لها، أو تعيين مديريها، أو تصفيتها، أو شطب سجلاتها التجارية، وذلك أمام وزارة التجارة ووزارة الاستثمار وكاتب العدل ووزارة الداخلية ووزارة الشؤون البلدية والقروية والجهات الأخرى ذات العلاقة؛
- (10) القيام بفتح الحسابات البنكية وحسابات الاستثمار داخل المملكة أو خارجها وإدارتها والإيداع فيها والسحب منها واستثمار أموالها وإغلاقها؛
- (11) الحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية بجميع أنواعها، بما في ذلك القروض التي تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات، باسم الشركة ونيابة عنها من الصناديق والمؤسسات التمويلية الحكومية والخاصة والبنوك والمصارف والبيوت المالية السعودية وغير السعودية؛
- (12) رهن أصول الشركة أو تقديمها كضمان؛
- (13) الموافقة على الضمانات والتعويضات والتعهدات التي تقدمها الشركة والتي لم يتم تضمينها في الخطة المالية و/أو الميزانية؛

14) شراء الأراضي والعقارات وإيجارها واستئجارها باسم الشركة ونياية عنها وتوقيع صكوك الإفراغ والعقود الخاصة بذلك واستلام وبذل الثمن؛

15) شراء وبيع المنقولات ضمن نطاق أعمال الشركة المعتادة باسم الشركة ونياية عنها وتوقيع العقود الخاصة بذلك واستلام وبذل الثمن؛

16) حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، متى ما كان ذلك في مصلحة الشركة، ووفق المعايير المحاسبية المتبعة المعمول بها، على أن يضمن محضر المجلس حيثيات قراره في محضر الاجتماع المعني، مع مراعاة الشروط الآتية: (1) أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحدٍ أدنى، و(2) أن يتم تحديد الحد الأقصى للمبلغ الذي يجوز إبرائه لكل عام للمدين الواحد، و(3) الإبراء حق لمجلس الإدارة ولا يجوز التفويض فيه؛

17) إقرار وتعديل اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة، والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها، وتحديد مسؤوليات الإدارة التنفيذية للشركة وتعويضاتهم، وله الحق في تفويض أي من صلاحياته للإدارة التنفيذية للشركة؛

18) إقرار أي نفقات رأسمالية للشركة لم يتم تضمينها في الميزانية؛

19) تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة المنبثقة عن مجلس الإدارة واعتماد لوائحها عدا لجنة المراجعة ولجنة الترشيحات والمكافآت والتي يتم اعتماد لوائحها من قبل الجمعية العامة؛

20) تعيين كبار موظفين الشركة بما فيهم الإدارة التنفيذية من بين المديرين أو غيرهم وتحديد صلاحياتهم وعزلهم؛ و

21) اتخاذ أي إجراء من إجراءات الإعسار أو الإفلاس أو التصفية؛

22) وضع لائحة داخلية لأعماله؛

23) تعيين أمين سر لمجلس الإدارة بناءً على اقتراح رئيس مجلس الإدارة؛

24) تفويض أو تفويض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة، أو بعض أو كل صلاحياته، وإلغاء هذا التفويض كلياً أو جزئياً، وإعطائهم حق تفويض الغير.

ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الثانية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس

تحدد وتعتمد المكافأة السنوية لمجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة وذلك بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات دون الإخلال بما ورد في هذه السياسة، تُحدد القيمة المعيارية للمكافآت وبدلات الحضور على النحو التالي:

الرقم	البيان	المبلغ
1	المكافأة السنوية لعضوية مجلس الإدارة	300,000 ريال
2	المكافأة السنوية لعضوية لجنة المراجعة	120,000 ريال
3	المكافأة السنوية لعضوية لجنة المكافآت و الترشيحات	100,000 ريال

ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ويختص رئيس المجلس بالمهام التالية:

1. تمثيل الجمعية أمام الآخرين وينوب عنها في الاتصال بالجهات الرسمية وغير الرسمية في المملكة وخارجها.
2. رئاسة جلسات الجمعية العامة ولسات مجلس الإدارة.
3. دعوة الجمعية العامة لعقد اجتماعاتها العادية وغير العادية.
4. تلقي طلب عقد الاجتماعات غير العادية لمجلس الإدارة والجمعية العامة.
5. إعلان افتتاح الجلسات واختتامها ووقفها ورفعها
6. إدارة الجلسات وعرض موضوعات البحث للتصويت وإعلان إقبال باب المناقشة .
7. الإذن بتوزيع النشرات والدوريات والمؤلفات ونتائج البحوث وفق خطة يعدةا مجلس الإدارة.
8. توقيع المراسلات المتبادلة بين الجمعية والمتعاملين معها.
9. تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام كتابات العدل ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان الأوراق التجارية والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية.
10. حق التوقيع نيابة عن الشركة على كافة العقود والمعاملات التجارية والمالية والإدارية والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديلات للشركات التي تساهم أو تشارك فيها ويدخل في ذلك ملاحق عقود التعديلات للشركات التي تساهم أو تشارك فيها ويدخل في ذلك ملاحق عقود التأسيس المتعلقة بزيادة أو خفض رأس المال.
11. حق التوقيع نيابة عن الشركة على عقود وقرارات ووثائق شراء الأراضي والعقارات.
12. حق التوقيع نيابة عن الشركة على عقود وقرارات ووثائق البيع والإفراغ وقبوله والرهن نيابة عن الشركة ولمصلحتها وباسمها.
13. حق التوقيع عن الشركة لدى البنوك والسحب والإيداع وفتح الحسابات وإغلاقها.
14. حق تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى، المرافعة و المدافعة، والمخاصمة والمخالصة والمصالحة، والمحاسبة والقسمة والفرز وأداء اليمين وقبولها وتوجيهها أو ردها أطلبها وترك الخصومة وقبول واستلام الأحكام ونفيها والاعتراض عليها واستئنافها، سماع الدعاوى والرد عليها، الإقرار، الإنكار، الصلح، التنازل، الإبراء، إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها، الإجابة والجرح والتعديل،

الطعن بالتزوير، إنكار الخطوط والأختام والتوقييع، طلب المنع من السفر ورفع، طلب الحجز والتفتيز، والموافقة على اللجوء للتحكيم، طلب التحكيم، تعيين الخبراء والمحكمين، الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، رفع طلب دعوى البطلان، طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية، المطالبة بتنفيذ الأحكام، ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ باسم الشركة، قبول الأحكام ونفيها، الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف، التماس إعادة النظر، طلب رد الاعتبار، طلب الشفعة، إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، استلام صكوك الأحكام، طلب تحي القاضي، طلب الإدخال والتدخل، والتنازل عن كافة الحقوق والقضايا عن الشركة، التنازل عن الحكم - كلياً أو جزئياً - أو عن طريق من طرق الطعن فيه أو رفع الحجر أو ترك الرهن مع بقاء الدين أو الادعاء بالتزوير أو رد القاضي أو اختيار الخبير أو رده والتوقيع على ما يلزم، لدى المحاكم الشرعية، لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم)، لدى اللجان الطبية الشرعية، لدى اللجان العمالية، لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية، لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية، لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري، لدى هيئة الرقابة والتحقيق، لدى هيئة التحقيق والادعاء العام ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك وله تفويض الصلاحيات للغير كما له حق توكيل الغير وللغير حق توكيل الغير وعزله في كل أو بعض ما ذكر أعلاه.

15. حق تفويض أي من الصلاحيات الممنوحة له في هذه المادة إلى الغير بموجب تفويض مكتوب.

ويحل نائب الرئيس محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

وفي حال تعيينه، يختص العضو المنتدب بالصلاحيات المحددة في قرار تعيينه

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بالآتي:

1. إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
2. التنسيق مع الإدارة التنفيذية في إضافة الموضوعات التي ترى الإدارة التنفيذية أو يرى رئيس مجلس الإدارة إضافتها لبرنامج جدول أي من اجتماعات المجلس أو الجمعية العامة.
3. إعداد الدعوة واتخاذ الإجراءات اللازمة لاجتماع الجمعية العامة ومجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها وحفظها في السجلات المعدة لذلك.
4. تلقي الرسائل الخاصة بالمجلس وعرضها على المجلس أو رئيس المجلس بحسب الحال.
5. متابعة قرارات مجلس الإدارة.
6. تنظيم الأعمال الكتابية والسجلات وحفظ المستندات.
7. رفع التقارير لمجلس الإدارة لبحثها.
8. تعميم القرارات التي يرى مجلس الإدارة تعميمها ونشرها.
9. عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة.
10. إعداد التقرير السنوي ورفعته إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرضه على الجمعية العامة.

ويحدد مجلس الإدارة مكافأة أمين السر في قرار تعيينه.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الرابعة والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة أربع (4) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة عبر البريد الإلكتروني أو أي وسيلة إبلاغ أخرى لكل عضو وترسل قبل عشرة (10) أيام عمل على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان (2) من الأعضاء.

المادة الخامسة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة (3) أعضاء على الأقل بالأصالة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
 2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
 3. لا يجوز للنائب، فيما يتعلق بصوت المنيب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
- وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه. و عند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيه وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لاعتماده.

المادة السادسة والعشرون: مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

ويجوز لمجلس الإدارة عقد الاجتماع عن بعد وباستخدام وسائل التقنية الحديثة.

الباب الخامس: جمعيات المساهمين

المادة السابعة والعشرون: حضور الجمعيات

لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحولية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة الثامنة والعشرون: الجمعية التحويلية

يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحويلية خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التحويلية

تختص الجمعية التحويلية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستين) من نظام الشركات.

المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتضمن دون حصر ما يلي:

- (1) تعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.
- (2) الترخيص في أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه.
- (3) الترخيص لعضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو في منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه.
- (1) مراقبة مدى التزام أعضاء مجلس الإدارة بأحكام نظام الشركات ولوائحه والأنظمة الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساسي، وفحص أي ضرر ينشأ عن مخالفتهم لتلك الأحكام أو إساءتهم تدبير أمور الشركة وتحديد المسؤولية المترتبة على ذلك، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن وفقاً لنظام الشركات ولوائحه.
- (2) تشكيل لجنة المراجعة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

(4) الموافقة على القوائم المالية للشركة.

(5) الموافقة على تقرير مجلس الإدارة.

(6) البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح الصافية.

(7) تعيين مراجعي حسابات الشركة، وتحديد مكافآتهم، وإعادة تعيينهم، وتغييرهم، والموافقة على تقاريرهم.

(3) النظر في المخالفات والأخطاء التي تقع من مراجعي حسابات الشركة في أدائهم لمهامهم، وفي أي صعوبات - يخطر بها

مراجعو حسابات الشركة - تتعلق بتمكين مجلس الإدارة أو إدارة الشركة لهم من الاطلاع على الدفاتر والسجلات وغيرها

من الوثائق والبيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهامهم، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.

- (8) وقف تجنيب احتياطي الشركة النظامي متى بلغ (30%) من رأس مال الشركة المدفوع، وتقرير توزيع ما جاوز هذه النسبة على مساهمي الشركة في السنوات المالية التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية.
- (4) استخدام الاحتياطي الاتفاقي للشركة في حال عدم تخصيصه لغرض معين، وذلك بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وفي الأوجه التي تعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.
- (5) تكوين احتياطيات أخرى للشركة، غير الاحتياطي النظامي والاحتياطي الاتفاقي، والتصرف فيها.
- (6) اقتطاع مبالغ من الأرباح الصافية للشركة لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات، وفقاً لحكم المادة التاسعة والعشرين بعد المائة من نظام الشركات.
- (7) الموافقة قبل إصدار قرار ببيع أكثر من خمسين بالمائة (50%) من أصول الشركة سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات خلال اثني عشر شهراً من تاريخ أول صفقة بيع، وفي حال تضمن بيع تلك الأصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية، فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.
- وتتعد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة الحادية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بالتالي:

- (1) تعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً.
- (2) زيادة رأس مال الشركة وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه.
- (3) تخفيض رأس مال الشركة في حال زيادته على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر مالية، وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه.
- (4) تقرير تكوين احتياطي اتفاقي للشركة كما نص عليه النظام الأساس هذا ويخصص لغرض معين، والتصرف فيه.
- (5) تقرير استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في هذا النظام.
- (6) الموافقة على عملية شراء أسهم الشركة.
- (7) إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، وبيان الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك.
- (8) تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك.
- (9) وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

والجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثانية والثلاثون: دعوة الجمعيات

تتعدد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهات المختصة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الثالثة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو عبر التسجيل الإلكتروني الذي تتيحه الشركة، وذلك قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الخامسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثي رأس المال، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة السادسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحولية ولكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

المادة السابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التحولية بالأغلبية المطلقة (أكثر من 50%) من الأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة (أكثر من 50%) للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة الثامنة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة التاسعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب السادس: لجنة المراجعة

المادة الأربعون: تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة (3) ولا يزيد على خمسة (5) أعضاء، ويحدد في القرار مهامات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة الحادية والأربعون: نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الثانية والأربعون: اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الثالثة والأربعون: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مآرائها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السابع: مراجع الحسابات

المادة الرابعة والأربعون: تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الخامسة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب الثامن: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة السادسة والأربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تكون السنة المالية الأولى بعد التحول تكملة للسنة المالية قبل التحول.

المادة السابعة والأربعون: الوثائق المالية

1) يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل.

(2) يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل.

(3) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الجهات المختصة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.

المادة الثامنة والأربعون: توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

- (1) يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.
- (2) يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (5 %) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة.
- (3) يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
- (4) يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن 3% من رأسمال الشركة المدفوع.
- (5) يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد استيفائها للمتطلبات النظامية.

المادة التاسعة والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة الخمسون: خسائر الشركة

- (1) إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (15) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام

نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تتخفص معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات.

(2) تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتغذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب التاسع: المنازعات

المادة الحادية والخمسون: دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب العاشر: حل الشركة وتصفيتها

المادة الثانية والخمسون: انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعا به والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (5) سنوات ولا يجوز تمديد لها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب الحادي عشر: أحكام ختامية

المادة الثالثة والخمسون:

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الرابعة والخمسون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

النظام الأساس بعد التعديل

النظام الأساسي

شركة الدواء للخدمات الطبية

(شركة مساهمة سعودية مدرجة)

الباب الأول

تحويل الشركة

المادة الأولى: التحويل

تحويل طبقاً لأحكام هذا النظام ولأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ ولوائحه شركة الدواء للخدمات الطبية المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الخبر برقم ٢٠٥١٠٢٥٧٠١ وتاريخ 1422/09/23هـ من شركة مساهمة سعودية مقفلة، الى شركة مساهمة سعودية **مدرجة** وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة

اسم الشركة هو "شركة الدواء للخدمات الطبية" شركة مساهمة سعودية **مدرجة**

المادة الثالثة: أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

- (1) الأنشطة العقارية.
- (2) الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية.
- (3) التشييد.
- (4) التعليم.
- (5) الخدمات الإدارية وخدمات الدعم.
- (6) الصناعات التحويلية.
- (7) النقل والتخزين.
- (8) تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.
- (9) أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى وكما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن خمسة (5) ملايين ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها. ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الخبر، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات أو شركات تابعة داخل المملكة العربية السعودية وخارجها متى اقتضت مصلحة الشركة بقرار من مجلس الإدارة.

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة تسعة وتسعين (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة ثمانمائة وخمسين مليون (850,000,000) ريال سعودي مقسم إلى خمسة وثمانين مليون (85,000,000) سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشر ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية عينية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغ عددها خمسة وثمانين مليون (85,000,000) سهم اسمي مدفوعة بالكامل وقيمتها الإجمالية ثمانمائة وخمسين مليون (850,000,000) ريال سعودي، ويقر المساهمون بمسؤوليتهم المتضامنة في أموالهم الخاصة تجاه الغير بأنه تم الوفاء بكامل رأس مال الشركة قبل التحول، أما الزيادة في رأس المال والبالغ مقدارها ثمانمائة وأربعين مليون (840,000,000) ريال سعودي، فقد تمت عن طريق ما يلي:

(1) تحويل مبلغ (788,500,000) ريال سعودي من حساب الأرباح المبقاة.

(2) تحويل مبلغ (51,500,000) ريال سعودي من حساب الزيادة المقترحة لرأس المال.

وفقاً لشهادة مراقب الحسابات (شركة إرنست وينغ وشركاهم (محاسبون قانونيون) الصادرة بتاريخ 1442/10/28 هـ الموافق 2021/05/10.

المادة التاسعة: بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة

(1) يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، ويجوز أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.

(2) تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم الأخرى.

(3) يُطلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

(4) تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة العاشرة: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الحادية عشرة: شهادات الأسهم

تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعها عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختتم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتحول الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري بإعلان تحول الشركة وقيمة السهم الاسمية؛ والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجوز أن يكون للأسهم كودونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة على رقم السهم المرفقة به.

المادة الثانية عشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهاها

أولاً: ضوابط شراء الشركة لأسهمها

يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

1. أن يكون شراء الأسهم بهدف تخفيض رأس مال الشركة أو بهدف الاحتفاظ بها كأسهم خزينة.

2. ألا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة للشركة في أي وقت من الأوقات (10 %) من فئة الأسهم محل عملية الشراء .
3. أن تستوفي الشركة -بموجب تقرير صادر عن المحاسب القانوني للشركة- شروط الملاءة المالية التالية:
 - أن يكون لدى الشركة قبل قيامها بشراء أسهمها رأس مال عامل يكفي لمدة اثني عشر (12) شهراً تلي مباشرة تاريخ إتمام شراء الأسهم.
 - ألا تقل قيمة أصول الشركة عن قيمة التزاماتها (بما فيها الالتزامات المحتملة) قبل وفور قيامها بسداد ثمن شراء هذه الأسهم، وذلك وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
 - ألا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقاة للشركة.
4. موافقة الجمعية العامة غير العادية على عملية الشراء مع تحديد الحد الأعلى لعدد الأسهم محل الشراء وأغراضه، وطريقة تمويل عملية الشراء، وعلى أن يفوض إلى مجلس الإدارة إتمام الشراء خلال فترة أقصاها اثنا عشر شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة غير العادية المشار إليه، على أن تعلن الشركة عن هذه الموافقة وشروطها فوراً بعد صدور هذا القرار، ويجوز للجمعية العامة غير العادية في أي وقت إصدار قرار بتغيير أغراض شراء الأسهم.
5. مالم يكن الهدف من شراء الأسهم تخفيض رأس مال الشركة، أن تتم عمليات شراء الأسهم بما لا يتجاوز (10 %) من الكمية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للشراء خلال يوم تداول واحد، مالم تكن كامل الكمية المعتمدة، أو المتبقية من الكمية المعتمدة التي لم يتم شراؤها، أقل من (10 %) من حجم تداول أسهم الشركة في اليوم السابق لعملية الشراء.
6. ألا يزيد سعر الشراء على (5 %) من سعر إغلاق السوق في اليوم السابق لليوم الذي يتم فيه تنفيذ عملية الشراء.
7. ألا ينتج عن عملية شراء الأسهم انخفاض ملكية الجمهور من فئة الأسهم محل عملية الشراء إلى أقل من (30 %) أو أي نسبة أخرى لملكية الجمهور محددة في نشرة إصدار الشركة الموافق عليها من قبل الهيئة.
8. مالم يكن الهدف من شراء الأسهم تخفيض رأس مال الشركة، أن تتم عمليات شراء الأسهم من خلال السوق -على ألا تكون من خلال صفقة خاصة-.
9. عدم قيامها بشراء أسهمها خلال الفترات التالية:
 - الـ (15) يوماً السابقة لنهاية ربع السنة المالية حتى تاريخ إعلان الشركة لقوائمها المالية الأولية بعد فحصها.
 - الـ (30) يوماً السابقة لنهاية السنة المالية حتى تاريخ إعلان الشركة لقوائمها المالية الأولية بعد فحصها أو لقوائمها المالية السنوية المراجعة.
10. ألا يكون للشركة أمر بيع عند الشراء .

ثانياً: شراء الشركة أسهمها بهدف الاحتفاظ بها كأسهم خزينة

لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها أسهم خزينة إلا للأغراض التالية:

1. إذا رأى مجلس الإدارة أو من يفوضه أن سعر السهم في السوق أقل من قيمته العادلة.
2. الوفاء بحق حملة أدوات الدين القابلة للتحويل في تحويلها إلى أسهم وفقاً لشروط وأحكام تلك الأدوات.
3. عمليات المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص شركة أو شراء أصل.
4. تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين.
5. أي غرض آخر توافق عليه الهيئة.

ثالثاً: إشعار السوق بعملية الشراء

على الشركة إشعار السوق فوراً -وفق الآلية التي تحددها السوق- بعملياتها المتعلقة بشرائها لأسهمها في السوق والغرض من شرائها؛ لتتشر السوق تلك المعلومات في تقريرها الدوري عن شراء الشركات لأسهمها.

رابعاً: الإفصاح عن أسهم الخزينة

يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي تفاصيل عن أسهم الخزينة المحتفظ بها من قبل الشركة وتفاصيل استخدامات هذه الأسهم.

خامساً: رصيد الأرباح القابلة للتوزيع

لا يجوز للشركة شراء أسهمها بمبلغ يزيد على رصيد الأرباح القابلة للتوزيع، سواء أكان الشراء باستخدام أرصدها النقدية أم عن طريق مصادر تمويل خارجية.

سادساً: شراء الشركة أسهمها بهدف تخفيض رأس مالها

يجب على الشركة مراعاة الأحكام الواردة في المادة السابعة والثلاثين بعد المائة من نظام الشركات إذا كان الهدف من شراء الشركة لأسهمها تخفيض رأس مالها.

المادة الثالثة عشرة: تداول الأسهم

تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد. تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الرابعة عشرة: سجل المساهمين

تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.

المادة الخامسة عشرة: زيادة رأس المال

(1) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس مال الشركة في حدود رأس المال المصرح به، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

(2) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

(3) للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.

(4) يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محقة لمصلحة الشركة.

(5) يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً لما تحدده اللوائح.

(6) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة السادسة عشر: تخفيض رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر

التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير.

2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.

3. لا يحتج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة (2) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حل من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحل منه.

4. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

الباب الثالث: السندات والصكوك

المادة السابعة عشرة: السندات والصكوك (أدوات الدين):

1 يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ووفقاً لأحكام نظام الشركات.

2 يجوز للشركة - بقرار من الجمعية العامة غير العادية - ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ووفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك. ويجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة بإصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات والصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر يضعه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر، وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ ووفقاً للشروط التي يقرها مجلس الإدارة، وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في ذلك.

3 كما يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات، أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية، ويصدر مجلس الإدارة - دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية - أسهماً

جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائيًا إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال، ويجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.

الباب الرابع: مجلس الإدارة

المادة الثامنة عشرة: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة (6) أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع (4) سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، واستثناءً من ذلك يعين المساهمون أول مجلس إدارة لمدة خمس (5) سنوات. وفي جميع الأحوال، يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس (أيهما أكثر).

المادة التاسعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس

1. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة أو إنهاؤها بطلب من المجلس، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة 90 يوم؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة.
2. إذا تعذر انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (90) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.
3. عند استلام طلب من مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت لعزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وفقاً لأحكام نظام الشركات، يجب على مجلس الإدارة تضمين الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية اسم مقدم الطلب ومبررات الطلب. ويحق للعضو المعني الإدلاء ببيان حيال الطلب في اجتماع الجمعية العامة العادية ذي العلاقة.
4. إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.
5. يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال- وذلك وفقاً لأحكام النظام، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. وحال اعتزال رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد،

على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (120) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

6. يجوز للجمعية العامة -بناءً على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيب عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.
7. عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

المادة العشرون: المركز الشاغر في المجلس

1. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشرة (15) أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
2. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو نظام الشركة الأساس، فللمجلس أن يعين - مؤقتاً- في المركز الشاغر من تتوفر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك الهيئة، خلال خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.
3. وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء،
4. وفقاً للمادة 19 والمادة 20 من هذا النظام الأساس، في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعقد الذي تراه مناسباً من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (90) يوماً؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وللمجلس في سبيل ذلك (على سبيل المثال لا الحصر):

- 1) تمثيل الشركة والتوقيع باسمها ونياية عنها أمام الغير وأمام كتابات العدل داخل وخارج المملكة وأمام الوزارات والجهات والهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والأفراد والشركات وجميع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والخاصة والبنوك والمصارف والبيوت المالية السعودية وغير السعودية؛

- (2) تعيين المحكمين والخبراء و المحامين وعزلهم وتحديد أتعاب المحامين، واستلام وتسليم السجلات التجارية والتراخيص و صكوك الأحكام والمخالصات والأوراق التجارية والشيكات وكافة المستندات الأخرى؛
- (3) تسجيل الوكالات والعلامات التجارية واستخراج وتعديل وشطب السجلات التجارية والتراخيص وفتح اشتراكات لدى الغرفة التجارية وتسليم واستلام وإنهاء كافة المعاملات والإجراءات الخاصة بالشركة لدى كافة الوزارات والجهات والهيئات والمؤسسات الحكومية والعامّة والخاصة داخل وخارج المملكة؛
- (4) إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية؛
- (5) الموافقة على الصفقات التي تتم خارج نطاق العمل المعتاد والتي تتجاوز قيمتها مبلغاً يتم تحديده من قبل المجلس في وقت لاحق؛
- (6) الدخول في، أو القيام بأعمال تختلف بشكل جوهري عن أعمال الشركة؛
- (7) الدخول في، أو إنهاء، أي شراكة أو اتفاقيات المشاريع المشتركة والمشاريع التابعة، أو تأسيس، أو الاستحواذ على، أو التصرف في، أو إعادة هيكلة، أو اندماج أي شركة تابعة للشركة بأي شكل من الأشكال، أو تأسيس، أو إغلاق، أي فروع أو مكاتب أو وكالات؛
- (8) التوقيع، أو إنهاء، أو التعديل باسم الشركة ونيابة عنها على جميع الاتفاقيات والعقود والمناقصات والعطاءات والقرارات والمحاضر والسجلات وغيرها من المستندات؛
- (9) الموافقة على تأسيس الشركات والتوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على عقود تأسيس تلك الشركات، وقرارات تعديلها بجميع أنواعها بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر -قرارات زيادة أو تخفيض رأس المال، أو تعديل أغراض الشركة، أو خروج أحد الشركاء، أو التنازل عن الحصص وقبول الثمن، أو تعديل أي من بنود عقود تأسيس مثل هذه الشركات التي تكون الشركة فيها شريكاً، أو افتتاح فروع لها، أو تعيين مديريها، أو تصفيتها، أو شطب سجلاتها التجارية، وذلك أمام وزارة التجارة ووزارة الاستثمار وكاتب العدل ووزارة الداخلية ووزارة الشؤون البلدية والقروية والجهات الأخرى ذات العلاقة؛
- (10) القيام بفتح الحسابات البنكية وحسابات الاستثمار داخل المملكة أو خارجها وإدارتها والإيداع فيها والسحب منها واستثمار أموالها وإغلاقها؛
- (11) الحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية بجميع أنواعها، بما في ذلك القروض التي تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات، باسم الشركة ونيابة عنها من الصناديق والمؤسسات التمويلية الحكومية والخاصة والبنوك والمصارف والبيوت المالية السعودية وغير السعودية؛
- (12) رهن أصول الشركة أو تقديمها كضمان؛
- (13) الموافقة على الضمانات والتعويضات والتعهدات التي تقدمها الشركة والتي لم يتم تضمينها في الخطة المالية و/أو الميزانية؛
- (14) شراء الأراضي والعقارات وإيجارها واستئجارها باسم الشركة ونيابة عنها وتوقيع صكوك الإفراغ والعقود الخاصة بذلك واستلام وبذل الثمن؛
- (15) شراء وبيع المنقولات ضمن نطاق أعمال الشركة المعتادة باسم الشركة ونيابة عنها وتوقيع العقود الخاصة بذلك واستلام وبذل الثمن؛

16) حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، متى ما كان ذلك في مصلحة الشركة، ووفق المعايير المحاسبية المتبعة المعمول بها، على أن يضمن محضر المجلس حيثيات قراره في محضر الاجتماع المعني، مع مراعاة الشروط الآتية: (1) أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحدٍ أدنى، و(2) أن يتم تحديد الحد الأقصى للمبلغ الذي يجوز إبرؤه لكل عام للمدين الواحد، و(3) الإبراء حق لمجلس الإدارة ولا يجوز التفويض فيه؛

17) إقرار وتعديل اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة، والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها، وتحديد مسؤوليات الإدارة التنفيذية للشركة وتعويضاتهم، وله الحق في تفويض أي من صلاحياته للإدارة التنفيذية للشركة؛

18) إقرار أي نفقات رأسمالية للشركة لم يتم تضمينها في الميزانية؛

19) تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة المنبثقة عن مجلس الإدارة واعتماد لوائحها عدا لجنة المراجعة ولجنة الترشيحات والمكافآت والتي يتم اعتماد لوائحها من قبل الجمعية العامة؛

20) تعيين كبار موظفين الشركة بما فيهم الإدارة التنفيذية من بين المديرين أو غيرهم وتحديد صلاحياتهم وعزلهم؛ و

21) اتخاذ أي إجراء من إجراءات الإعسار أو الإفلاس أو التصفية؛

22) وضع لائحة داخلية لأعماله؛

23) تعيين أمين سر لمجلس الإدارة بناءً على اقتراح رئيس مجلس الإدارة؛

24) تفويض أو تفويض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة، أو بعض أو كل صلاحياته، وإلغاء هذا التفويض كلياً أو جزئياً، وإعطائهم حق تفويض الغير.

ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الثانية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس

تحدد وتعتمد المكافأة السنوية لمجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة، ويجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات. يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبةً من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة. تُحدد القيمة المعيارية للمكافآت وبدلات الحضور على النحو التالي:

الرقم	البيان	المبلغ
1	المكافأة السنوية لعضوية مجلس الإدارة	300,000 ريال
2	المكافأة السنوية لعضوية لجنة المراجعة	120,000 ريال
3	المكافأة السنوية لعضوية لجنة المكافآت و الترشيحات	100,000 ريال
4	بدل حضور أي اجتماع من اجتماعات المجلس أو اللجان	3,000 ريال

ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً و رئيساً تنفيذياً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ويختص رئيس المجلس بالمهام التالية:

1. تمثيل الجمعية أمام الآخرين وينوب عنها في الاتصال بالجهات الرسمية وغير الرسمية في المملكة وخارجها.
2. رئاسة جلسات الجمعية العامة ولسات مجلس الإدارة.
3. دعوة الجمعية العامة لعقد اجتماعاتها العادية وغير العادية.
4. تلقي طلب عقد الاجتماعات غير العادية لمجلس الإدارة والجمعية العامة.
5. إعلان افتتاح الجلسات واختتامها ووقفها ورفعها
6. إدارة الجلسات وعرض موضوعات البحث للتصويت وإعلان إقفال باب المناقشة .
7. الإذن بتوزيع النشرات والدوريات والمؤلفات ونتائج البحوث وفق خطة يعدةا مجلس الإدارة.
8. توقيع المراسلات المتبادلة بين الجمعية والمتعاملين معها.
9. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام كتابات العدل ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان الأوراق التجارية والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية.
10. حق التوقيع نيابة عن الشركة على كافة العقود والمعاملات التجارية والمالية والإدارية والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديلات للشركات التي تساهم أو تشارك فيها ويدخل في ذلك ملاحق عقود التعديلات للشركات التي تساهم أو تشارك فيها ويدخل في ذلك ملاحق عقود التأسيس المتعلقة بزيادة أو خفض رأس المال.
11. حق التوقيع نيابة عن الشركة على عقود وقرارات ووثائق شراء الأراضي والعقارات.
12. حق التوقيع نيابة عن الشركة على عقود وقرارات ووثائق البيع والإفراغ وقبوله والرهن نيابة عن الشركة ولمصلحتها وباسمها.
13. حق التوقيع عن الشركة لدى البنوك والسحب والإيداع وفتح الحسابات وإغلاقها.

14. حق تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى، المرافعة و المدافعة، والمخاصمة والمخالصة والمصالحة، والمحاسبة والقسمة والفرز وأداء اليمين وقبولها وتوجيهها أو ردها أطلبها وترك الخصومة وقبول واستلام الأحكام ونفيها والاعتراض عليها واستئنافها، سماع الدعاوى والرد عليها، الإقرار، الإنكار، الصلح، التنازل، الإبراء، إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها، الإجابة والجرح والتعديل، الطعن بالتزوير، إنكار الخطوط والأختام والتوقيع، طلب المنع من السفر ورفع، طلب الحجز والتنفيذ، والموافقة على اللجوء للتحكيم، طلب التحكيم، تعيين الخبراء والمحكمين، الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، رفع طلب دعوى البطلان، طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية، المطالبة بتنفيذ الأحكام، ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ باسم الشركة، قبول الأحكام ونفيها، الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف، التماس إعادة النظر، طلب رد الاعتبار، طلب الشفعة، إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، استلام صكوك الأحكام، طلب تحي القاضي، طلب الإدخال والتدخل، والتنازل عن كافة الحقوق والقضايا عن الشركة، التنازل عن الحكم – كلياً أو جزئياً – أو عن طريق من طرق الطعن فيه أو رفع الحجر أو ترك الرهن مع بقاء الدين أو الادعاء بالتزوير أو رد القاضي أو اختيار الخبير أو رده والتوقيع على ما يلزم، لدى المحاكم الشرعية، لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم)، لدى اللجان الطبية الشرعية، لدى اللجان العمالية، لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية، لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية، لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري، لدى هيئة الرقابة والتحقيق، لدى هيئة التحقيق والادعاء العام ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك وله تفويض الصلاحيات للغير كما له حق توكيل الغير وللغير حق توكيل الغير وعزله في كل أو بعض ما ذكر أعلاه.

15. حق تفويض أي من الصلاحيات الممنوحة له في هذه المادة إلى الغير بموجب تفويض مكتوب.

ويحل نائب الرئيس محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

وفي حال تعيينه، يختص العضو المنتدب بالصلاحيات المحددة في قرار تعيينه

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بالآتي:

1. إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
2. التنسيق مع الإدارة التنفيذية في إضافة الموضوعات التي ترى الإدارة التنفيذية أو يرى رئيس مجلس الإدارة إضافتها لبرنامج جدول أي من اجتماعات المجلس أو الجمعية العامة.
3. إعداد الدعوة واتخاذ الإجراءات اللازمة لاجتماع الجمعية العامة ومجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها وحفظها في السجلات المعدة لذلك.
4. تلقي الرسائل الخاصة بالمجلس وعرضها على المجلس أو رئيس المجلس بحسب الحال.
5. متابعة قرارات مجلس الإدارة.
6. تنظيم الأعمال الكتابية والسجلات وحفظ المستندات.
7. رفع التقارير لمجلس الإدارة لبحثها.
8. تعميم القرارات التي يرى مجلس الإدارة تعميمها ونشرها.

9. عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة.

10. إعداد التقرير السنوي ورفعته إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرضه على الجمعية العامة.

ويحدد مجلس الإدارة **أجر** أمين السر في قرار تعيينه، **ولا يجوز إعفاء أمين سر مجلس الإدارة إلا بقرار من مجلس الإدارة**.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الرابعة والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة أربع (4) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة عبر البريد الإلكتروني أو أي وسيلة إبلاغ أخرى لكل عضو وترسل قبل **خمس (5) أيام** على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك أي **عضو** من الأعضاء.

المادة الخامسة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة (3) أعضاء على الأقل بالأصالة أو **النيابة**، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس **على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة**، طبقاً للضوابط الآتية:

1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.

3. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات.

يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل. وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. ويسري **قرار مجلس الإدارة** من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتميرير في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيه. **وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه على الأقل**، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لاعتماده.

المادة السادسة والعشرون: مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

ويجوز لمجلس الإدارة عقد الاجتماع عن بعد وباستخدام وسائل التقنية الحديثة.

الباب الخامس: جمعيات المساهمين

المادة السابعة والعشرون: حضور الجمعيات

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الثامنة والعشرون: الجمعية التحولية

يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحولية خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتتضمن دون حصر ما يلي:

- (1) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.
- (2) الترخيص في أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه.
- (3) الترخيص لعضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو في منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه.

4) مراقبة مدى التزام أعضاء مجلس الإدارة بأحكام نظام الشركات ولوائحها والأنظمة الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساسي، وفحص أي ضرر ينشأ عن مخالفتهم لتلك الأحكام أو إساءتهم تدبير أمور الشركة وتحديد المسؤولية المترتبة على ذلك، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن وفقاً لنظام الشركات ولوائحها.

5) **الاطلاع** على القوائم المالية للشركة **ومناقشتها**.

6) **الاطلاع** على تقرير مجلس الإدارة **ومناقشته**.

7) البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح الصافية.

8) **تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله، ومناقشة تقريره واتخاذ قرار بشأنه**.

9) النظر في المخالفات والأخطاء التي تقع من مراجعي حسابات الشركة في أدائهم لمهامهم، وفي أي صعوبات - يخطرها بها مراجعو حسابات الشركة - تتعلق بتمكين مجلس الإدارة أو إدارة الشركة لهم من الاطلاع على الدفاتر والسجلات وغيرها من الوثائق والبيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهامهم، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.

10) **تقرير استخدام احتياطات الشركة في حال عدم تخصيصها لغرض معين في نظام الشركة الأساس، على أن يكون استخدام هذه الاحتياطات بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وفي الأوجه التي تعود بالنفع على الشركة أو المساهمين**.

11) **تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها**.

12) **اقتطاع مبالغ من الأرباح الصافية للشركة لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة، وفقاً لما ورد في المادة الثالثة والعشرين بعد المائة من نظام الشركات**.

13) **الموافقة قبل إصدار قرار ببيع أكثر من خمسين بالمائة (50%) من قيمة أصول الشركة سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات خلال اثني عشر شهراً من تاريخ أول صفقة بيع، وفي حال تضمن بيع تلك الأصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية، فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك**.

وتتعدّد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بالتالي:

1) تعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً.

- (2) زيادة رأس مال الشركة وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه.
- (3) تخفيض رأس مال الشركة في حال زيادته على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر مالية، وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه.
- (4) تقرير استخدام الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس.
- (5) تقرير استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في هذا النظام.
- (6) الموافقة على عملية شراء الشركة لأسهمها.
- (7) إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، وبيان الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك.
- (8) تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك.
- (9) وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- (10) إصدار أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد أو إقرار شرائها ، وذلك بناءً على نص في نظام الشركة الأساس ووفقاً للاتحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
- والجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الحادية والثلاثون: دعوة الجمعيات

تتعدد الجمعية العامة السنوية مرة على الأقل خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك، حيث تتعدد الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (30) يوماً من تاريخ طلب لجنة المراجعة أو مراجع الحسابات أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم ما نسبته (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. ويجب أن يبين الطلب المشار إليه في هذه المادة البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

وتتشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة قبل الميعاد المحدد لانعقاد بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر، على أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة وفقاً للضوابط التالية على الأقل:

أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.

د. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

يتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بانعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الأشهر (6) التالية لانتهاة السنة المالية للشركة وبإشتمال جدول أعمالها.

المادة الثانية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو عبر التسجيل الإلكتروني الذي تتيحه الشركة، وذلك قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.

المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثي أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أي كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه

المادة الخامسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

1- لكل مكتب صوت عن كل سهم له حق التصويت يمثل في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

2- لا يجوز أن تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، إلا إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب تلك الأسهم من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات -إن وجدت- مدة ثلاث سنوات متتالية.

استثناءً من حكم الفقرة (2) من هذه المادة، تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعية العامة للمساهمين إذا ترتب على قرار الجمعية العامة تخفيض رأس مال الشركة، أو تصفيتيها، أو بيع أصولها. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة.

المادة السادسة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. وعلى مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ صدورها، على أن يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها النظام، أو نظام الشركة الأساس، أو القرار الصادر، على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة السابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الثامنة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب السادس: لجنة المراجعة

المادة التاسعة والثلاثون: تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.

المادة الأربعون: نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الحادية والأربعون :اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الثانية والأربعون: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مآرائها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السابع: مراجع الحسابات

المادة الثالثة والأربعون: تعيين مراجع الحسابات

1- يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله ونطاقه ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا يتجاوز مجموع مدة عمل مراجع الحسابات سبع سنوات مالية متصلة أو منفصلة، ويُعاد احتساب هذه المدة بعد مضي ما لا يقل عن ثلاث سنوات مالية متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها على مراجعة حسابات الشركة، مع مراعاة بأنه لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها. ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكاً لأي من مؤسسي الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له. ولا يجوز له شراء حصص أو أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة.

2- يجوز للجمعية العامة أو المساهمون -بحسب الأحوال- عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على المدير أو رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة الرابعة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات -في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مدير الشركة أو مجلس إدارتها تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى المدير أو مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر المدير أو مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الشركاء أو المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الانعقاد -بحسب الأحوال- للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها المدير أو مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب الثامن: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الخامسة والأربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تكون السنة المالية الأولى بعد التحول تكملة للسنة المالية قبل التحول.

المادة السادسة والأربعون: الوثائق المالية

- (1) يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل.
- (2) يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين
- (3) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات - إن وجد-، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، بالإضافة إلى إيداعها لدى الجهات المختصة حسب النظام.

المادة السابعة والأربعون: توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

- (1) يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.
- (2) يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (5 %) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة.
- (3) يجوز للجمعية العامة العادية - **عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح** - أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ **لتحقيق أغراض اجتماعية** لعاملي الشركة.
- (4) يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن 3% من رأسمال الشركة المدفوع.
- (5) يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد أستيائها للمتطلبات النظامية.

المادة الثامنة والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر بشأن توزيع الأرباح على المساهمين، أو قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، على أن ينفذ القرار خلال (15) يوم عمل من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.

المادة التاسعة والأربعون: خسائر الشركة

1) إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (60) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (180) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها..

2) تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدرت عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب التاسع: المنازعات

المادة الخمسون: دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب العاشر: حل الشركة وتصفيتها

المادة الحادية والخمسون: انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب الحادي عشر: أحكام ختامية

المادة الثانية والخمسون:

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الثالثة والخمسون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

مقارنة النظام الأساس كاملاً قبل وبعد

م	رقم المادة	النظام الحالي	النظام المقترح	الملاحظات
1.	المادة الأولى: التحول	تحول طبقاً لأحكام هذا النظام ولأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ ولوائحه شركة الدواء للخدمات الطبية المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الخبر برقم ٢٠٥١٠٢٥٧٠١ وتاريخ 1422/09/23هـ من شركة مساهمة سعودية مقفلة، الى شركة مساهمة سعودية عامة وفقاً لما يلي:	تحول طبقاً لأحكام هذا النظام ولأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ ولوائحه شركة الدواء للخدمات الطبية المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الخبر برقم ٢٠٥١٠٢٥٧٠١ وتاريخ 1422/09/23هـ من شركة مساهمة سعودية مقفلة، الى شركة مساهمة سعودية مدرجة وفقاً لما يلي:	
2.	المادة الثانية: اسم الشركة	اسم الشركة هو "شركة الدواء للخدمات الطبية" شركة مساهمة سعودية عامة	اسم الشركة هو "شركة الدواء للخدمات الطبية" شركة مساهمة سعودية مدرجة	
3.	المادة الثالثة: أغراض الشركة	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1. الأنشطة العقارية. 2. الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية. 3. التشييد. 4. التعليم. 5. الخدمات الإدارية وخدمات الدعم. 6. الصناعات التحويلية. 7. النقل والتخزين. 8. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية. 9. أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1. الأنشطة العقارية. 2. الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية. 3. التشييد. 4. التعليم. 5. الخدمات الإدارية وخدمات الدعم. 6. الصناعات التحويلية. 7. النقل والتخزين. 8. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية. 9. أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	لا تعديل
4.	المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات	يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى وكما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن خمسة (5) ملايين ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها. ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى وكما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن خمسة (5) ملايين ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها. ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	لا تعديل
5.	المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة	يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الخبر، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات أو شركات تابعة داخل المملكة العربية السعودية وخارجها متى اقتضت مصلحة الشركة بقرار من مجلس الإدارة.	يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الخبر، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات أو شركات تابعة داخل المملكة العربية السعودية وخارجها متى اقتضت مصلحة الشركة بقرار من مجلس الإدارة.	لا تعديل
6.	المادة السادسة: مدة الشركة	مدة الشركة تسعة وتسعين (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.	مدة الشركة تسعة وتسعين (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.	لا تعديل

م	رقم المادة	النظام الحالي	النظام المقترح	الملاحظات
7.	المادة السابعة: رأس المال	حدد رأس مال الشركة ثمانمائة وخمسين مليون (850,000,000) ريال سعودي مقسم إلى خمسة وثمانين مليون (85,000,000) سهم اسعي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشر ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية عينية.	حدد رأس مال الشركة ثمانمائة وخمسين مليون (850,000,000) ريال سعودي مقسم إلى خمسة وثمانين مليون (85,000,000) سهم اسعي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشر ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية عينية.	لا تعديل
8.	المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم	اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغ عددها خمسة وثمانين مليون (85,000,000) سهم اسعي مدفوعة بالكامل وقيمتها الإجمالية ثمانمائة وخمسين مليون (850,000,000) ريال سعودي، ويقر المساهمون بمسؤوليتهم المتضامنة في أموالهم الخاصة تجاه الغير بأنه تم الوفاء بكامل رأس مال الشركة قبل التحول، أما الزيادة في رأس المال والبالغ مقدارها ثمانمائة وأربعين مليون (840,000,000) ريال سعودي، فقد تمت عن طريق ما يلي: 1. تحويل مبلغ (788,500,000) ريال سعودي من حساب الأرباح المبقاة. 2. تحويل مبلغ (51,500,000) ريال سعودي من حساب الزيادة المقترحة لرأس المال. وفقا لشهادة مراقب الحسابات (شركة إرنست وينغ وشركاهم (محاسبون قانونيون) الصادرة بتاريخ 1442/10/28هـ الموافق 2021/05/10.	اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغ عددها خمسة وثمانين مليون (85,000,000) سهم اسعي مدفوعة بالكامل وقيمتها الإجمالية ثمانمائة وخمسين مليون (850,000,000) ريال سعودي، ويقر المساهمون بمسؤوليتهم المتضامنة في أموالهم الخاصة تجاه الغير بأنه تم الوفاء بكامل رأس مال الشركة قبل التحول، أما الزيادة في رأس المال والبالغ مقدارها ثمانمائة وأربعين مليون (840,000,000) ريال سعودي، فقد تمت عن طريق ما يلي: 1. تحويل مبلغ (788,500,000) ريال سعودي من حساب الأرباح المبقاة. 2. تحويل مبلغ (51,500,000) ريال سعودي من حساب الزيادة المقترحة لرأس المال. وفقا لشهادة مراقب الحسابات (شركة إرنست وينغ وشركاهم (محاسبون قانونيون) الصادرة بتاريخ 1442/10/28هـ الموافق 2021/05/10.	لا تعديل
9.	المادة التاسعة: بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة	1/ يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. 2/ تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم الأخرى. 3/ ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. 4/ وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	1/ يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. 2/ تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم الأخرى. 3/ يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. 4/ تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.	لا تعديل
10.	المادة العاشرة: إصدار الأسهم	تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.	تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.	لا تعديل

م	رقم المادة	النظام الحالي	النظام المقترح	الملاحظات
11.	المادة الحادية عشرة: شهادات الأسهم	تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعها عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختتم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتحول الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري بإعلان تحول الشركة وقيمة السهم الاسمية؛ والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشملة على رقم السهم المرفقة به.	تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعها عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختتم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتحول الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري بإعلان تحول الشركة وقيمة السهم الاسمية؛ والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشملة على رقم السهم المرفقة به.	لا تعديل
12.	المادة الثانية عشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها	(1) يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترتبها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. (2) يجوز للشركة القيام بشراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين ووفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة. ويجوز أيضاً للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	أولاً: ضوابط شراء الشركة لأسهمها يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد وفقاً للضوابط التالية: 1. أن يكون شراء الأسهم بهدف تخفيض رأس مال الشركة أو بهدف الاحتفاظ بها كأسهم خزينة. 2. أن لا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة للشركة في أي وقت من الأوقات (10 %) من فئة الأسهم محل عملية الشراء. 3. أن تستوفي الشركة -بموجب تقرير صادر عن المحاسب القانوني للشركة- شروط الملاء المالية التالية: 0 أن يكون لدى الشركة قبل قيامها بشراء أسهمها رأس مال عامل يكفي لمدة اثني عشر (12) شهراً تلي مباشرة تاريخ إتمام شراء الأسهم. 0 أن لا تقل قيمة أصول الشركة عن قيمة التزاماتها (بما فيها الالتزامات المحتملة) قبل وفور قيامها بسداد ثمن شراء هذه الأسهم، وذلك وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث. 0 أن لا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقة للشركة. 4. موافقة الجمعية العامة غير العادية على عملية الشراء مع تحديد الحد الأعلى لعدد الأسهم محل الشراء وأغراضه، وطريقة تمويل عملية الشراء، وعلى أن يفوض إلى مجلس الإدارة إتمام الشراء خلال فترة أقصاها اثنا عشر شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة غير العادية المشار إليه، على أن تعلن الشركة عن هذه الموافقة وشروطها فوراً بعد صدور هذا القرار، ويجوز للجمعية العامة غير العادية في أي وقت إصدار قرار بتغيير أغراض شراء الأسهم. 5. مالم يكن الهدف من شراء الأسهم تخفيض رأس مال الشركة، أن تتم عمليات شراء الأسهم بما لا يتجاوز (10٪) من الكمية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للشراء خلال يوم تداول واحد، مالم تكن كامل الكمية المعتمدة، أو المتبقية من الكمية المعتمدة التي لم يتم شراؤها، أقل من (10 %) من حجم تداول أسهم الشركة في اليوم السابق لعملية الشراء. 6. أن لا يزيد سعر الشراء على (5 %) من سعر إغلاق السوق في اليوم السابق لليوم الذي يتم فيه تنفيذ عملية الشراء. 7. أن لا ينتج عن عملية شراء الأسهم انخفاض ملكية الجمهور من فئة الأسهم محل عملية الشراء إلى أقل من (30 %) أو أي نسبة أخرى لملكية الجمهور محددة في نشرة إصدار الشركة الموافق عليها من قبل الهيئة. 8. مالم يكن الهدف من شراء الأسهم تخفيض رأس مال الشركة، أن تتم عمليات شراء الأسهم من خلال السوق -على أن لا تكون من خلال صفقة خاصة-.	

م	رقم المادة	النظام الحالي	النظام المقترح	الملاحظات
			9. عدم قيامها بشراء أسهمها خلال الفترات التالية : O ال (15) يوماً السابقة لنهاية ربع السنة المالية حتى تاريخ إعلان الشركة لقوائمها المالية الأولية بعد فحصها. O ال (30) يوماً السابقة لنهاية السنة المالية حتى تاريخ إعلان الشركة لقوائمها المالية الأولية بعد فحصها أو لقوائمها المالية السنوية المراجعة. 10. أن لا يكون للشركة أمر بيع عند الشراء. ثانياً: شراء الشركة أسهمها بهدف الاحتفاظ بها كأسهم خزينة لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها أسهم خزينة إلا للأغراض التالية: 1. إذا رأى مجلس الإدارة أو من يفوضه أن سعر السهم في السوق أقل من قيمته العادلة. 2. الوفاء بحق حملة أدوات الدين القابلة للتحويل في تحويلها إلى أسهم وفقاً لشروط وأحكام تلك الأدوات. 3. عمليات المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص شركة أو شراء أصل. 4. تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين. 5. أي غرض آخر توافق عليه الهيئة. ثالثاً: إشعار السوق بعملية الشراء على الشركة إشعار السوق فوراً -وفق الآلية التي تحددها السوق- بعملياتها المتعلقة بشراؤها لأسهمها في السوق والغرض من شراؤها؛ لتنشر السوق تلك المعلومات في تقريرها الدوري عن شراء الشركات لأسهمها. رابعاً: الإفصاح عن أسهم الخزينة يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي تفاصيل عن أسهم الخزينة المحتفظ بها من قبل الشركة وتفاصيل استخدامات هذه الأسهم. خامساً: رصيد الأرباح القابلة للتوزيع لا يجوز للشركة شراء أسهمها بمبلغ يزيد على رصيد الأرباح القابلة للتوزيع، سواء أكان الشراء باستخدام أرصدها النقدية أم عن طريق مصادر تمويل خارجية. سادساً: شراء الشركة أسهمها بهدف تخفيض رأس مالها يجب على الشركة مراعاة الأحكام الواردة في المادة السابعة والثلاثين بعد المائة من نظام الشركات إذا كان الهدف من شراء الشركة لأسهمها تخفيض رأس مالها.	

م	رقم المادة	النظام الحالي	النظام المقترح	الملاحظات
13.	المادة الثالثة عشرة: تداول الأسهم	لا يجوز تداول الأسهم التي يكتببها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر (12) شهراً من تاريخ صدور قرار بتحول الشركة، أو بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة بخلاف ذلك. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.	تداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد. تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	
14.	المادة الرابعة عشرة: سجل المساهمين	تداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.	تداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.	لا تعديل
15.	المادة الخامسة عشرة: زيادة رأس المال	1/ للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2/ للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3/ للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 4/ يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5/ يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6/ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال،	1/ للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس مال الشركة في حدود رأس المال المصرح به، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2/ للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3/ للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه . 4/ يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة. 5/ يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً لما تحدده اللوائح. 6/ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز	

م	رقم المادة	النظام الحالي	النظام المقترح	الملاحظات
16.	المادة السادسة عشر: تخفيض رأس المال	بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك. للمجموعة العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.	ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	
		وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين (60) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.	2/ إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان أجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال. 3/ لا يحتج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة (2) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه. 4/ يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.	
17.	المادة السابعة عشرة: السندات والصكوك (أدوات الدين)	1/ يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ووفقاً لأحكام نظام الشركات. 2/ يجوز للشركة - بقرار من الجمعية العامة غير العادية - ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ووفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك، ويجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة بإصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات والصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر يضعه	1/ يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ووفقاً لأحكام نظام الشركات. 2/ يجوز للشركة - بقرار من الجمعية العامة غير العادية - ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ووفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك، ويجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة بإصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات والصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر يضعه	

م	رقم المادة	النظام الحالي	النظام المقترح	الملاحظات
18.	المادة الثامنة عشرة: إدارة الشركة	الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر يضعه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر، وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ ووفقاً للشروط التي يقرها مجلس الإدارة، وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في ذلك.	مجلس الإدارة من وقت إلى آخر، وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ ووفقاً للشروط التي يقرها مجلس الإدارة، وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في ذلك.	
		3/ كما يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات، أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية، ويصدر مجلس الإدارة - دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية - أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال، ويجب على مجلس الإدارة إشهار اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في هذا النظام لإشهار قرارات الجمعية العامة غير العادية.	3/ كما يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات، أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية، ويصدر مجلس الإدارة - دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية - أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال، ويجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.	
		يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة (6) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات، واستثناءً من ذلك يعين المساهمون أول مجلس إدارة لمدة خمس (5) سنوات وسيتم تحديد أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية التحولية. وفي جميع الأحوال، يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس (أيهما أكثر).	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة (6) أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع (4) سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، واستثناءً من ذلك يعين المساهمون أول مجلس إدارة لمدة خمس (5) سنوات. وفي جميع الأحوال، يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس (أيهما أكثر).	
19.	المادة التاسعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس	تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل بسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	1/ تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة أو إنهاؤها بطلب من المجلس، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة 90 يوم: لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. 2/ إذا تعذر انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (90) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة. 3/ عند استلام طلب من مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت لعزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وفقاً لأحكام نظام الشركات، يجب على مجلس الإدارة تضمين الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية اسم مقدم الطلب ومبررات الطلب. ويحق للعضو المعني الإدلاء ببيان حيال الطلب في اجتماع الجمعية العامة العادية ذي العلاقة. 4/ إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة. 5/ يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال- وذلك وفقاً لأحكام النظام، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً -في الحاليتين- من التاريخ	

م	رقم المادة	النظام الحالي	النظام المقترح	الملاحظات
			المحدد في الإبلاغ، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. وحال اعتزال رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (120) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة. 6/ يجوز للجمعية العامة -بناء على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. 7/ عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.	
20.	المادة العشرون: المركز الشاغر في المجلس	إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الجهات المختصة خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	1/ إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشرة (15) أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. 2/ إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو نظام الشركة الأساس، فللمجلس أن يعين -مؤقتاً- في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك الهيئة، خلال خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. 3/ وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. 4/ وفقاً للمادة 19 والمادة 20 من هذا النظام الأساس، في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (90) يوماً؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.	

م	رقم المادة	النظام الحالي	النظام المقترح	الملاحظات
21.	المادة الحادية والعشرون: صلاحيات المجلس	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وللمجلس في سبيل ذلك (على سبيل المثال لا الحصر): 1. تمثيل الشركة والتوقيع باسمها ونياية عنها أمام الغير وأمام كتابات العدل داخل وخارج المملكة وأمام الوزارات والجهات والهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والأفراد والشركات وجميع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والخاصة والبنوك والمصارف والبيوت المالية السعودية وغير السعودية؛ 2. تعيين المحكمين والخبراء و المحامين وعزلهم وتحديد أتعاب المحامين، واستلام وتسليم السجلات التجارية والتراخيص وصكوك الأحكام والمخالصات والأوراق التجارية والشيكات وكافة المستندات الأخرى؛ 3. تسجيل الوكالات والعلامات التجارية واستخراج وتعديل وشطب السجلات التجارية والتراخيص وفتح اشتراكات لدى الغرفة التجارية وتسليم واستلام وإنهاء كافة المعاملات والإجراءات الخاصة بالشركة لدى كافة الوزارات والجهات والهيئات والمؤسسات الحكومية والعامة والخاصة داخل وخارج المملكة؛ 4. إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية؛ 5. الموافقة على الصفقات التي تتم خارج نطاق العمل المعتاد والتي تتجاوز قيمتها مبلغاً يتم تحديده من قبل المجلس في وقت لاحق؛ 6. الدخول في، أو القيام بأعمال تختلف بشكل جوهري عن أعمال الشركة؛ 7. الدخول في، أو إنهاء، أي شراكة أو اتفاقيات المشاريع المشتركة والمشاريع التابعة، أو تأسيس، أو الاستحواذ على، أو التصرف في، أو إعادة هيكلة، أو اندماج أي شركة تابعة للشركة بأي شكل من أشكال، أو تأسيس، أو إغلاق، أي فروع أو مكاتب أو وكالات؛ 8. التوقيع، أو إنهاء، أو التعديل باسم الشركة ونياية عنها على جميع الاتفاقيات والعقود والمناقصات والعطاءات والقرارات والمحاضر والسجلات وغيرها من المستندات؛ 9. الموافقة على تأسيس الشركات والتوقيع باسم الشركة ونياية عنها على عقود تأسيس تلك الشركات، وقرارات تعديلها بجميع أنواعها بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر -قرارات زيادة أو تخفيض رأس المال، أو تعديل أغراض الشركة، أو خروج أحد الشركاء، أو التنازل عن الحصص وقبول الثمن، أو تعديل رأس المال، أو تعديل أغراض الشركة، أو خروج أحد الشركاء، أو التنازل عن الحصص وقبول الثمن، أو تعديل أي من بنود عقود تأسيس مثل هذه الشركات التي تكون الشركة فيها شريكاً، أو افتتاح فروع لها، أو تعيين مديريها، أو تصفيتها، أو شطب سجلاتها التجارية، وذلك أمام وزارة التجارة ووزارة الاستثمار وكتب العدل ووزارة الشؤون البلدية والقروية والجهات الأخرى ذات العلاقة؛ 10. القيام بفتح الحسابات البنكية وحسابات الاستثمار داخل المملكة أو خارجها وإدارتها والإيداع فيها والسحب منها واستثمار أموالها واغلاقها؛ 11. الحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية بجميع أنواعها، بما في ذلك القروض التي تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات، باسم الشركة ونياية عنها من الصناديق والمؤسسات	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وللمجلس في سبيل ذلك (على سبيل المثال لا الحصر): 1. تمثيل الشركة والتوقيع باسمها ونياية عنها أمام الغير وأمام كتابات العدل داخل وخارج المملكة وأمام الوزارات والجهات والهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والأفراد والشركات وجميع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والخاصة والبنوك والمصارف والبيوت المالية السعودية وغير السعودية؛ 2. تعيين المحكمين والخبراء و المحامين وعزلهم وتحديد أتعاب المحامين، واستلام وتسليم السجلات التجارية والتراخيص وصكوك الأحكام والمخالصات والأوراق التجارية والشيكات وكافة المستندات الأخرى؛ 3. تسجيل الوكالات والعلامات التجارية واستخراج وتعديل وشطب السجلات التجارية والتراخيص وفتح اشتراكات لدى الغرفة التجارية وتسليم واستلام وإنهاء كافة المعاملات والإجراءات الخاصة بالشركة لدى كافة الوزارات والجهات والهيئات والمؤسسات الحكومية والعامة والخاصة داخل وخارج المملكة؛ 4. إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية؛ 5. الموافقة على الصفقات التي تتم خارج نطاق العمل المعتاد والتي تتجاوز قيمتها مبلغاً يتم تحديده من قبل المجلس في وقت لاحق؛ 6. الدخول في، أو القيام بأعمال تختلف بشكل جوهري عن أعمال الشركة؛ 7. الدخول في، أو إنهاء، أي شراكة أو اتفاقيات المشاريع المشتركة والمشاريع التابعة، أو تأسيس، أو الاستحواذ على، أو التصرف في، أو إعادة هيكلة، أو اندماج أي شركة تابعة للشركة بأي شكل من أشكال، أو تأسيس، أو إغلاق، أي فروع أو مكاتب أو وكالات؛ 8. التوقيع، أو إنهاء، أو التعديل باسم الشركة ونياية عنها على جميع الاتفاقيات والعقود والمناقصات والعطاءات والقرارات والمحاضر والسجلات وغيرها من المستندات؛ 9. الموافقة على تأسيس الشركات والتوقيع باسم الشركة ونياية عنها على عقود تأسيس تلك الشركات، وقرارات تعديلها بجميع أنواعها بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر -قرارات زيادة أو تخفيض رأس المال، أو تعديل أغراض الشركة، أو خروج أحد الشركاء، أو التنازل عن الحصص وقبول الثمن، أو تعديل رأس المال، أو تعديل أغراض الشركة، أو خروج أحد الشركاء، أو التنازل عن الحصص وقبول الثمن، أو تعديل أي من بنود عقود تأسيس مثل هذه الشركات التي تكون الشركة فيها شريكاً، أو افتتاح فروع لها، أو تعيين مديريها، أو تصفيتها، أو شطب سجلاتها التجارية، وذلك أمام وزارة التجارة ووزارة الاستثمار وكتب العدل ووزارة الشؤون البلدية والقروية والجهات الأخرى ذات العلاقة؛ 10. القيام بفتح الحسابات البنكية وحسابات الاستثمار داخل المملكة أو خارجها وإدارتها والإيداع فيها والسحب منها واستثمار أموالها واغلاقها؛	لا تعديل

م	رقم المادة	النظام الحالي	النظام المقترح	الملاحظات
		التمويلية الحكومية والخاصة والبنوك والمصارف والبيوت المالية السعودية وغير السعودية؛ 12. رهن أصول الشركة أو تقديمها كضمان؛ 13. الموافقة على الضمانات والتعويضات والتعهدات التي تقدمها الشركة والتي لم يتم تضمينها في الخطة المالية و/أو الميزانية؛ 14. شراء الأراضي والعقارات وإيجارها واستئجارها باسم الشركة ونياية عنها وتوقيع صكوك الإفراغ والعقود الخاصة بذلك واستلام وبذل الثمن؛ 15. شراء وبيع المنقولات ضمن نطاق أعمال الشركة المعتادة باسم الشركة ونياية عنها وتوقيع العقود الخاصة بذلك واستلام وبذل الثمن؛ 16. حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، متى ما كان ذلك في مصلحة الشركة، ووفق المعايير المحاسبية المتبعة المعمول بها، على أن يضمن محضر المجلس حيثيات قراره في محضر الاجتماع المعني، مع مراعاة الشروط الآتية: (1) أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى، و(2) أن يتم تحديد الحد الأقصى للمبلغ الذي يجوز إبرأؤه لكل عام للمدين الواحد، و(3) الإبراء حق لمجلس الإدارة ولا يجوز التفويض فيه؛ 17. إقرار وتعديل اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة، والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها، وتحديد مسؤوليات الإدارة التنفيذية للشركة وتعويضاتهم، وله الحق في تفويض أي من صلاحياته للإدارة التنفيذية للشركة؛ 18. إقرار أي نفقات رأسمالية للشركة لم يتم تضمينها في الميزانية؛ 19. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة المنبثقة عن مجلس الإدارة واعتماد لوائحها عدا لجنة المراجعة ولجنة الترشيحات والمكافآت والتي يتم اعتماد لوائحها من قبل الجمعية العامة؛ 20. تعيين كبار موظفين الشركة بما فيهم الإدارة التنفيذية من بين المديرين أو غيرهم وتحديد صلاحياتهم وعزلهم؛ و 21. اتخاذ أي إجراء من إجراءات الإعسار أو الإفلاس أو التصفية؛ 22. وضع لائحة داخلية لأعماله؛ 23. تعيين أمين سر لمجلس الإدارة بناءً على اقتراح رئيس مجلس الإدارة؛ 24. توكيل أو تفويض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة، أو بعض أو كل صلاحياته، وإلغاء هذا التوكيل أو التفويض كلياً أو جزئياً، وإعطائهم حق تفويض الغير. ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.	11. الحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية بجميع أنواعها، بما في ذلك القروض التي تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات، باسم الشركة ونياية عنها من الصناديق والمؤسسات التمويلية الحكومية والخاصة والبنوك والمصارف والبيوت المالية السعودية وغير السعودية؛ 12. رهن أصول الشركة أو تقديمها كضمان؛ 13. الموافقة على الضمانات والتعويضات والتعهدات التي تقدمها الشركة والتي لم يتم تضمينها في الخطة المالية و/أو الميزانية؛ 14. شراء الأراضي والعقارات وإيجارها واستئجارها باسم الشركة ونياية عنها وتوقيع صكوك الإفراغ والعقود الخاصة بذلك واستلام وبذل الثمن؛ 15. شراء وبيع المنقولات ضمن نطاق أعمال الشركة المعتادة باسم الشركة ونياية عنها وتوقيع العقود الخاصة بذلك واستلام وبذل الثمن؛ 16. حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، متى ما كان ذلك في مصلحة الشركة، ووفق المعايير المحاسبية المتبعة المعمول بها، على أن يضمن محضر المجلس حيثيات قراره في محضر الاجتماع المعني، مع مراعاة الشروط الآتية: (1) أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى، و(2) أن يتم تحديد الحد الأقصى للمبلغ الذي يجوز إبرأؤه لكل عام للمدين الواحد، و(3) الإبراء حق لمجلس الإدارة ولا يجوز التفويض فيه؛ 17. إقرار وتعديل اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة، والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها، وتحديد مسؤوليات الإدارة التنفيذية للشركة وتعويضاتهم، وله الحق في تفويض أي من صلاحياته للإدارة التنفيذية للشركة؛ 18. إقرار أي نفقات رأسمالية للشركة لم يتم تضمينها في الميزانية؛ 19. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة المنبثقة عن مجلس الإدارة واعتماد لوائحها عدا لجنة المراجعة ولجنة الترشيحات والمكافآت والتي يتم اعتماد لوائحها من قبل الجمعية العامة؛ 20. تعيين كبار موظفين الشركة بما فيهم الإدارة التنفيذية من بين المديرين أو غيرهم وتحديد صلاحياتهم وعزلهم؛ و 21. اتخاذ أي إجراء من إجراءات الإعسار أو الإفلاس أو التصفية؛ 22. وضع لائحة داخلية لأعماله؛ 23. تعيين أمين سر لمجلس الإدارة بناءً على اقتراح رئيس مجلس الإدارة؛ 24. توكيل أو تفويض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة، أو بعض أو كل صلاحياته، وإلغاء هذا التوكيل أو التفويض كلياً أو جزئياً، وإعطائهم حق تفويض الغير. ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة	
22.	المادة الثانية والعشرون:	تحدد وتعتمد المكافأة السنوية لمجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة وذلك بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات دون الإخلال بما ورد في هذه السياسة، تُحدد القيمة المعيارية للمكافآت وبدلات الحضور على النحو التالي:	تحدد وتعتمد المكافأة السنوية لمجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة، ويجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو	

م	رقم المادة	النظام الحالي	النظام المقترح	الملاحظات																														
	مكافأة أعضاء المجلس	<table><tr><th>الرقم</th><th>البيان</th><th>المبلغ</th></tr><tr><td>1</td><td>المكافأة السنوية لعضوية مجلس الإدارة</td><td>300,000 ريال</td></tr><tr><td>2</td><td>المكافأة السنوية لعضوية لجنة المراجعة</td><td>120,000 ريال</td></tr><tr><td>3</td><td>المكافأة السنوية لعضوية لجنة المكافآت و الترتيبات</td><td>100,000 ريال</td></tr><tr><td>4</td><td>بدل حضور أي اجتماع من اجتماعات المجلس أو اللجان</td><td>3,000 ريال</td></tr></table>	الرقم	البيان	المبلغ	1	المكافأة السنوية لعضوية مجلس الإدارة	300,000 ريال	2	المكافأة السنوية لعضوية لجنة المراجعة	120,000 ريال	3	المكافأة السنوية لعضوية لجنة المكافآت و الترتيبات	100,000 ريال	4	بدل حضور أي اجتماع من اجتماعات المجلس أو اللجان	3,000 ريال	واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات. يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبةً من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة. تُحدد القيمة المعيارية للمكافآت وبدلات الحضور على النحو التالي: <table><tr><th>الرقم</th><th>البيان</th><th>المبلغ</th></tr><tr><td>1</td><td>المكافأة السنوية لعضوية مجلس الإدارة</td><td>300,000 ريال</td></tr><tr><td>2</td><td>المكافأة السنوية لعضوية لجنة المراجعة</td><td>120,000 ريال</td></tr><tr><td>3</td><td>المكافأة السنوية لعضوية لجنة المكافآت و الترتيبات</td><td>100,000 ريال</td></tr><tr><td>4</td><td>بدل حضور أي اجتماع من اجتماعات المجلس أو اللجان</td><td>3,000 ريال</td></tr></table>	الرقم	البيان	المبلغ	1	المكافأة السنوية لعضوية مجلس الإدارة	300,000 ريال	2	المكافأة السنوية لعضوية لجنة المراجعة	120,000 ريال	3	المكافأة السنوية لعضوية لجنة المكافآت و الترتيبات	100,000 ريال	4	بدل حضور أي اجتماع من اجتماعات المجلس أو اللجان	3,000 ريال	
		الرقم	البيان	المبلغ																														
1	المكافأة السنوية لعضوية مجلس الإدارة	300,000 ريال																																
2	المكافأة السنوية لعضوية لجنة المراجعة	120,000 ريال																																
3	المكافأة السنوية لعضوية لجنة المكافآت و الترتيبات	100,000 ريال																																
4	بدل حضور أي اجتماع من اجتماعات المجلس أو اللجان	3,000 ريال																																
الرقم	البيان	المبلغ																																
1	المكافأة السنوية لعضوية مجلس الإدارة	300,000 ريال																																
2	المكافأة السنوية لعضوية لجنة المراجعة	120,000 ريال																																
3	المكافأة السنوية لعضوية لجنة المكافآت و الترتيبات	100,000 ريال																																
4	بدل حضور أي اجتماع من اجتماعات المجلس أو اللجان	3,000 ريال																																
	المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر	ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.																															
		يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بالمهام التالية: 1/ تمثيل الجمعية أمام الآخرين وينوب عنها في الاتصال بالجهات الرسمية وغير الرسمية في المملكة وخارجها. 2/ رئاسة جلسات الجمعية العامة وجلسات مجلس الإدارة. 3/ دعوة الجمعية العامة لعقد اجتماعاتها العادية وغير العادية. 4/ تلقي طلب عقد الاجتماعات غير العادية لمجلس الإدارة والجمعية العامة. 5/ إعلان افتتاح الجلسات واختتامها ووقفها ورفعها 6/ إدارة الجلسات وعرض موضوعات البحث للتصويت وإعلان إقفال باب المناقشة. 7/ الإذن بتوزيع النشرات والدوريات والمؤلفات ونتائج البحوث وفق خطة يحددها مجلس الإدارة. 8/ توقيع المراسلات المتبادلة بين الجمعية والمتعاملين معها. 9/ تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام كتابات العدل ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان الأوراق التجارية والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية. 10/ حق التوقيع نيابة عن الشركة على كافة العقود والمعاملات التجارية والمالية والإدارية والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديلات للشركات التي تساهم أو تشارك فيها ويدخل في ذلك ملاحق عقود التعديلات للشركات التي تساهم أو تشارك فيها ويدخل في ذلك ملاحق عقود التأسيس المتعلقة بزيادة أو خفض رأس المال. 11/ حق التوقيع نيابة عن الشركة على عقود وقرارات ووثائق شراء الأراضي والعقارات. 12/ حق التوقيع نيابة عن الشركة على عقود وقرارات ووثائق البيع والإفراغ وقبوله والرهن نيابة عن الشركة ولمصلحتها وباسمها.	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً و رئيساً تنفيذياً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بالمهام التالية: 1/ تمثيل الجمعية أمام الآخرين وينوب عنها في الاتصال بالجهات الرسمية وغير الرسمية في المملكة وخارجها. 2/ رئاسة جلسات الجمعية العامة وجلسات مجلس الإدارة. 3/ دعوة الجمعية العامة لعقد اجتماعاتها العادية وغير العادية. 4/ تلقي طلب عقد الاجتماعات غير العادية لمجلس الإدارة والجمعية العامة. 5/ إعلان افتتاح الجلسات واختتامها ووقفها ورفعها 6/ إدارة الجلسات وعرض موضوعات البحث للتصويت وإعلان إقفال باب المناقشة. 7/ الإذن بتوزيع النشرات والدوريات والمؤلفات ونتائج البحوث وفق خطة يحددها مجلس الإدارة. 8/ توقيع المراسلات المتبادلة بين الجمعية والمتعاملين معها. 9/ تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام كتابات العدل ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان الأوراق التجارية والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية. 10/ حق التوقيع نيابة عن الشركة على كافة العقود والمعاملات التجارية والمالية والإدارية والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديلات للشركات التي تساهم أو تشارك فيها ويدخل في ذلك ملاحق عقود التعديلات للشركات التي تساهم أو تشارك فيها ويدخل في ذلك ملاحق عقود التأسيس المتعلقة بزيادة أو خفض رأس المال. 11/ حق التوقيع نيابة عن الشركة على عقود وقرارات ووثائق شراء الأراضي والعقارات.																															

م	رقم المادة	النظام الحالي	النظام المقترح	الملاحظات
		12/ حق التوقيع نيابة عن الشركة على عقود وقرارات ووثائق البيع والإفراغ وقبوله والرهن نيابة عن الشركة ولمصلحتها وباسمها. 13/ حق التوقيع عن الشركة لدى البنوك والسحب والإيداع وفتح الحسابات وإغلاقها. 14/ حق تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى، المرافعة و المدافعة، والمخاصمة والمخالصة والمصالحة، والمحاسبة والقسمة والفرز وأداء اليمين وقبولها وتوجيهها أو ردها أطلبها وترك الخصومة وقبول واستلام الأحكام ونفيها والاعتراض عليها واستئنافها، سماع الدعاوى والرد عليها، الإقرار، الإنكار، الصلح، الإبراء، إحضار الشهود والبيّنات والطعن فيها، الإجابة والجرح والتعديل، الطعن بالتزوير، إنكار الخطوط والأختام والتوقيعات، طلب المنع من السفر ورفع، طلب الحجز والتنفيذ، والموافقة على اللجوء للتحكيم، طلب التحكيم، تعيين الخبراء والمحكمين، الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، رفع طلب دعوى البطلان، طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية، المطالبة بتنفيذ الأحكام، ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ باسم الشركة، قبول الأحكام ونفيها، الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف، التماس إعادة النظر، طلب رد الاعتبار، طلب الشفعة، إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، استلام صكوك الأحكام، طلب تنحي القاضي، طلب الإدخال والتدخل، والتنازل عن كافة الحقوق والقضايا عن الشركة، التنازل عن الحكم – كلياً أو جزئياً- أو عن طريق من طرق الطعن فيه أو رفع الحجر أو ترك الرهن مع بقاء الدين أو الادعاء بالتزوير أو رد القاضي أو اختيار الخبير أو رده والتوقيع على ما يلزم، لدى المحاكم الشرعية، لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم)، لدى اللجان الطبية الشرعية، لدى اللجان العمالية، لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية، لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية، لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري، لدى هيئة الرقابة والتحقيق، لدى هيئة التحقيق والادعاء العام ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك وله تفويض الصلاحيات للغير كما له حق توكيل الغير وللغير حق توكيل الغير وعزله في كل أو بعض ما ذكر أعلاه. 15/ حق تفويض أي من الصلاحيات الممنوحة له في هذه المادة إلى الغير بموجب تفويض مكتوب. ويحل نائب الرئيس محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. وفي حال تعيينه، يختص العضو المنتدب بالصلاحيات المحددة في قرار تعيينه ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بالآتي:	13/ حق التوقيع عن الشركة لدى البنوك والسحب والإيداع وفتح الحسابات وإغلاقها. 14/ حق تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى، المرافعة و المدافعة، والمخاصمة والمخالصة والمصالحة، والمحاسبة والقسمة والفرز وأداء اليمين وقبولها وتوجيهها أو ردها أطلبها وترك الخصومة وقبول واستلام الأحكام ونفيها والاعتراض عليها واستئنافها، سماع الدعاوى والرد عليها، الإقرار، الإنكار، الصلح، الإبراء، إحضار الشهود والبيّنات والطعن فيها، الإجابة والجرح والتعديل، الطعن بالتزوير، إنكار الخطوط والأختام والتوقيعات، طلب المنع من السفر ورفع، طلب الحجز والتنفيذ، والموافقة على اللجوء للتحكيم، طلب التحكيم، تعيين الخبراء والمحكمين، الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، رفع طلب دعوى البطلان، طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية، المطالبة بتنفيذ الأحكام، ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ باسم الشركة، قبول الأحكام ونفيها، الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف، التماس إعادة النظر، طلب رد الاعتبار، طلب الشفعة، إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، استلام صكوك الأحكام، طلب تنحي القاضي، طلب الإدخال والتدخل، والتنازل عن كافة الحقوق والقضايا عن الشركة، التنازل عن الحكم – كلياً أو جزئياً- أو عن طريق من طرق الطعن فيه أو رفع الحجر أو ترك الرهن مع بقاء الدين أو الادعاء بالتزوير أو رد القاضي أو اختيار الخبير أو رده والتوقيع على ما يلزم، لدى المحاكم الشرعية، لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم)، لدى اللجان الطبية الشرعية، لدى اللجان العمالية، لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية، لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية، لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري، لدى هيئة الرقابة والتحقيق، لدى هيئة التحقيق والادعاء العام ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك وله تفويض الصلاحيات للغير كما له حق توكيل الغير وللغير حق توكيل الغير وعزله في كل أو بعض ما ذكر أعلاه. 15/ حق تفويض أي من الصلاحيات الممنوحة له في هذه المادة إلى الغير بموجب تفويض مكتوب. ويحل نائب الرئيس محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. وفي حال تعيينه، يختص العضو المنتدب بالصلاحيات المحددة في قرار تعيينه ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بالآتي:	1/ إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة والجمعية العمومية. 2/ التنسيق مع الإدارة التنفيذية في إضافة الموضوعات التي ترى الإدارة التنفيذية أو يرى رئيس مجلس الإدارة إضافتها لبنود جدول أي من اجتماعات المجلس او الجمعية العامة. 3/ إعداد الدعوة واتخاذ الاجراءات اللازمة لاجتماع الجمعية العامة ومجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها وحفظها في السجلات المعدة لذلك. 4/ تلقي الرسائل الخاصة بالمجلس وعرضها على المجلس أو رئيس المجلس بحسب الحال. 5/ متابعة قرارات مجلس الإدارة. 6/ تنظيم الأعمال الكتابية والسجلات وحفظ المستندات. 7/ رفع التقارير لمجلس الإدارة لبحثها.

م	رقم المادة	النظام الحالي	النظام المقترح	الملاحظات
24.	المادة الرابعة والعشرون: اجتماعات المجلس	4. تلقي الرسائل الخاصة بالمجلس وعرضها على المجلس أو رئيس المجلس بحسب الحال. 5. متابعة قرارات مجلس الإدارة. 6. تنظيم الأعمال الكتابية والسجلات وحفظ المستندات. 7. رفع التقارير لمجلس الإدارة لبحثها. 8. تعميم القرارات التي يرى مجلس الإدارة تعميمها ونشرها. 9. عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة. 10. إعداد التقرير السنوي ورفعها إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرضه على الجمعية العامة. ويحدد مجلس الإدارة مكافأة أمين السر في قرار تعيينه. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	8. تعميم القرارات التي يرى مجلس الإدارة تعميمها ونشرها. 9. عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة. 10. إعداد التقرير السنوي ورفعها إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرضه على الجمعية العامة. ويحدد مجلس الإدارة أجر أمين السر في قرار تعيينه، ولا يجوز إعفاء أمين سر مجلس الإدارة إلا بقرار من مجلس الإدارة. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	
		يجتمع مجلس الإدارة أربع (4) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة عبر البريد الإلكتروني أو أي وسيلة إبلاغ أخرى لكل عضو وترسل قبل عشرة (10) أيام عمل على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان (2) من الأعضاء.	يجتمع مجلس الإدارة أربع (4) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة عبر البريد الإلكتروني أو أي وسيلة إبلاغ أخرى لكل عضو وترسل قبل خمس (5) أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك أي عضو من الأعضاء.	
25.	المادة الخامسة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة (3) أعضاء على الأقل بالأصالة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: 1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. 2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. 3. لا يجوز للنائب التصويت بشأها. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه. وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. ولمجلس الادارة أن يصدر قرارات بالتمير في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيه وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لاعتماده.	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة (3) أعضاء على الأقل بالأصالة أو النيابة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة، طبقاً للضوابط الآتية: 1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. 2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. 3. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل. وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. ولمجلس الادارة أن يصدر قرارات بالتمير في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيه. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه على الأقل، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لاعتماده.	

م	رقم المادة	النظام الحالي	النظام المقترح	الملاحظات
26.	المادة السادسة والعشرون: مداولات المجلس	تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ويجوز لمجلس الإدارة عقد الاجتماع عن بعد وباستخدام وسائل التقنية الحديثة.	تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر. ويجوز لمجلس الإدارة عقد الاجتماع عن بعد وباستخدام وسائل التقنية الحديثة.	
27.	المادة السابعة والعشرون: حضور الجمعيات	لكل مكتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحولية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.	لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.	
28.	المادة الثامنة والعشرون: الجمعية التحولية	يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحولية خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك. وفي جميع الأحوال، يكون المكتتبين الممثلين فيه.	يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحولية خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك. وفي جميع الأحوال، يكون المكتتبين الممثلين فيه.	لا تعديل
29.	المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التحولية	تختص الجمعية التحولية بالأمر الواردة بالمادة (الثالثة والستين) من نظام الشركات.	تم الغاء الجمعية التحولية من نظام الشركات حيث سبق لها اختصاصات الجمعية التأسيسية	
30.	المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية	(1) تعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم. (2) الترخيص في أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه. (3) الترخيص لعضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو في منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه. (1) مراقبة مدى التزام أعضاء مجلس الإدارة بأحكام نظام الشركات ولوائحه والأنظمة الأخرى ذات العلاقة ونظام العلاقة ونظام الشركة الأساسي، وفحص أي ضرر ينشأ عن مخالفتهم لتلك الأحكام أو إساءتهم تدبير أمور الشركة وتحديد المسؤولية المترتبة على ذلك، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن وفقاً لنظام الشركات ولوائحه. (2) تشكيل لجنة المراجعة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه. (4) الموافقة على القوائم المالية للشركة. (5) الموافقة على تقرير مجلس الإدارة. (6) البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح الصافية. (7) تعيين مراجعي حسابات الشركة، وتحديد مكافآتهم، وإعادة تعيينهم، وتغييرهم، والموافقة على تقاريرهم.	1/ انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم. 2/ الترخيص في أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه. 3/ الترخيص لعضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو في منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه. 4/ مراقبة مدى التزام أعضاء مجلس الإدارة بأحكام نظام الشركات ولوائحه والأنظمة الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساسي، وفحص أي ضرر ينشأ عن مخالفتهم لتلك الأحكام أو إساءتهم تدبير أمور الشركة وتحديد المسؤولية المترتبة على ذلك، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن وفقاً لنظام الشركات ولوائحه. 5/ الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها. 6/ الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته. 7/ البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح الصافية. 8/ تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله، ومناقشة تقريره واتخاذ قرار بشأنه. 9/ النظر في المخالفات والأخطاء التي تقع من مراجعي حسابات الشركة في أدائهم لمهامهم، وفي أي صعوبات – يخطرها بها مراجعو حسابات الشركة – تتعلق بتمكين مجلس الإدارة أو إدارة الشركة لهم من الاطلاع على	

م	رقم المادة	النظام الحالي	النظام المقترح	الملاحظات
		(3) النظر في المخالفات والأخطاء التي تقع من مراجعي حسابات الشركة في أدائهم لمهامهم، وفي أي صعوبات – يخطرها بها مراجعو حسابات الشركة – تتعلق بتمكين مجلس الإدارة أو إدارة الشركة لهم من الاطلاع على الدفاتر والسجلات وغيرها من الوثائق والبيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهامهم، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن. (8) وقف تجنيب احتياطي الشركة النظامي متى بلغ (30%) من رأس مال الشركة المدفوع، وتقرير توزيع ما جاوز هذه النسبة على مساهمي الشركة في السنوات المالية التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية. (4) استخدام الاحتياطي الاتفاقي للشركة في حال عدم تخصيصه لغرض معين، وذلك بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وفي الأوجه التي تعود بالنفع على الشركة أو المساهمين. (5) تكوين احتياطيات أخرى للشركة، غير الاحتياطي النظامي والاحتياطي الاتفاقي، والتصرف فيها. (6) اقتطاع مبالغ من الأرباح الصافية للشركة لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات، وفقاً لحكم المادة التاسعة والعشرين بعد المائة من نظام الشركات. (7) الموافقة قبل إصدار قرار ببيع أكثر من خمسين بالمائة (50%) من أصول الشركة سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات خلال اثني عشر شهراً من تاريخ أول صفقة بيع، وفي حال تضمن بيع تلك الأصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية، فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك. وتتخذ الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.	الدفاتر والسجلات وغيرها من الوثائق والبيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهامهم، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن. 10/ تقرير استخدام احتياطيات الشركة في حال عدم تخصيصها لغرض معين في نظام الشركة الأساس، على أن يكون استخدام هذه الاحتياطيات بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وفي الأوجه التي تعود بالنفع على الشركة أو المساهمين. 11/ تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخداماتها. 12/ اقتطاع مبالغ من الأرباح الصافية للشركة لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة، وفقاً لما ورد في المادة الثالثة والعشرين بعد المائة من نظام الشركات. 13/ الموافقة قبل إصدار قرار ببيع أكثر من خمسين بالمائة (50%) من قيمة أصول الشركة سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات خلال اثني عشر شهراً من تاريخ أول صفقة بيع، وفي حال تضمن بيع تلك الأصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية، فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك. وتتخذ الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.	
31.	المادة الحادية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية	تختص الجمعية العامة غير العادية بالتالي: 1/ تعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. 2/ زيادة رأس مال الشركة وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه. 3/ تخفيض رأس مال الشركة في حال زيادته على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر مالية، وفق الأوضاع المقررة المقررة في نظام الشركات ولوائحه. 4/ تقرير تكوين احتياطي اتفاقي للشركة كما نص عليه النظام الأساس هذا ويخصص لغرض معين، والتصرف فيه. 5/ تقرير استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في هذا النظام. 6/ الموافقة على عملية شراء أسهم الشركة. 7/ إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، وبيان الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك. 8/ تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. 9/ وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.	تختص الجمعية العامة غير العادية بالتالي: 1/ تعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. 2/ زيادة رأس مال الشركة وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه. 3/ تخفيض رأس مال الشركة في حال زيادته على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر مالية، وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه. 4/ تقرير استخدام الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس. 5/ تقرير استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في هذا النظام. 6/ الموافقة على عملية شراء الشركة لأسهمها. 7/ إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، وبيان الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك. 8/ تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. 9/ وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.	

م	رقم المادة	النظام الحالي	النظام المقترح	الملاحظات
		وللجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	10/ إصدار أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد أو إقرار شرائها ، وذلك بناءً على نص في نظام الشركة الأساس ووفقاً لللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة. وللجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	
	المادة الثانية والثلاثون: دعوة الجمعيات	تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقوم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهات المختصة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر. أ/ بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب/ مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج/ نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. د/ جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة. يتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بانعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الأشهر (6) التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة وباشتمال جدول أعمالها.	تنعقد الجمعية العامة السنوية مرة على الأقل خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك، حيث تنعقد الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (30) يوماً من تاريخ طلب لجنة المراجعة أو مراجع الحسابات أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم ما نسبته (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يقوم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. ويجب أن يبين الطلب المشار إليه في هذه المادة البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وهيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر، على أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة وفقاً للضوابط التالية على الأقل: أ/ بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب/ مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج/ نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. د/ جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة. يتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بانعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الأشهر (6) التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة وباشتمال جدول أعمالها.	

م	رقم المادة	النظام الحالي	النظام المقترح	الملاحظات
33.	المادة الثالثة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو عبر التسجيل الإلكتروني الذي تتيحه الشركة، وذلك قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو عبر التسجيل الإلكتروني الذي تتيحه الشركة، وذلك قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.	لا تعديل
34.	المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية	لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.	
35.	المادة الخامسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثي رأس المال، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثي أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل.	
		وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه	
36.	المادة السادسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات	لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثل في الجمعية التحويلية ولكل مساهم صوت عن كل سهم يمثل في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.	1/ لكل مكتتب صوت عن كل سهم له حق التصويت يمثل في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. 2/ لا يجوز أن تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، إلا إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب تلك الأسهم من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات -إن وجدت- مدة ثلاث سنوات متتالية. استثناءً من حكم الفقرة (2) من هذه المادة، تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعية العامة للمساهمين إذا ترتب على قرار الجمعية العامة تخفيض رأس مال الشركة، أو تصفيتها، أو بيع أصولها. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة.	

م	رقم المادة	النظام الحالي	النظام المقترح	الملاحظات
37.	المادة السابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات	تصدر القرارات في الجمعية التحولية بالأغلبية المطلقة (أكثر من 50%) من الأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة (أكثر من 50%) للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. وعلى مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ صدورها، على أن يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها النظام، أو نظام الشركة الأساس، أو القرار الصادر، على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.	
38.	المادة الثامنة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	لا تعديل
39.	المادة التاسعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر	يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	
40.	المادة الأربعون: تشكيل لجنة المراجعة	تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة (3) ولا يزيد على خمسة (5) أعضاء، ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وأن لا تضم أيًا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.	
41.	المادة الحادية والأربعون: نصاب اجتماع اللجنة	يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	لا تعديل
42.	المادة الثانية والأربعون: اختصاصات اللجنة	تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	لا تعديل

م	رقم المادة	النظام الحالي	النظام المقترح	الملاحظات
43.	المادة الثالثة والأربعون: تقارير اللجنة	على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء ملاحظات حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء ملاحظات حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	لا تعديل
44.	المادة الرابعة والأربعون: تعيين مراجع الحسابات	يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع	1/ يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ونطاقه ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا يتجاوز مجموع مدة عمل مراجع الحسابات سبع سنوات مالية متصلة أو منفصلة، ويُعاد احتساب هذه المدة بعد مضي ما لا يقل عن ثلاث سنوات مالية متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها على مراجعة حسابات الشركة، مع مراعاة بأنه لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها. ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكاً لأي من مؤسسي الشركة أو مديرها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له. ولا يجوز له شراء حصص أو أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة. 2/ يجوز للجمعية العامة أو المساهمون -بحسب الأحوال- عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على المدير أو رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. 3/ لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.	لا تعديل
45.	المادة الخامسة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات	لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق ، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	لمراجع الحسابات -في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مدير الشركة أو مجلس إدارتها تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى المدير أو مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المدير أو مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الشركاء أو المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الانعقاد -بحسب الأحوال- للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها المدير أو مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	لا تعديل
46.	المادة السادسة والأربعون: السنة المالية	تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تكون السنة المالية الأولى بعد التحول تكملة للسنة المالية قبل التحول.	تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تكون السنة المالية الأولى بعد التحول تكملة للسنة المالية قبل التحول.	لا تعديل

م	رقم المادة	النظام الحالي	النظام المقترح	الملاحظات
47.	المادة السابعة والأربعون: الوثائق المالية	(1) يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل. (2) يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل. (3) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الجهات المختصة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.	(1) يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل. (2) يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. (3) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات -ان وجد-، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، بالإضافة إلى إيداعها لدى الجهات المختصة حسب النظام.	
48.	المادة الثامنة والأربعون: توزيع الأرباح	توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1/ يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2/ يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (5%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة. 3/ يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطي أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.. 4/ يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن 3% من رأسمال الشركة المدفوع. 5/ يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد استيفائها للمتطلبات النظامية.	توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1/ يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2/ يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (5%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة. 3/ يجوز للجمعية العامة العادية -عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 4/ يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن 3% من رأسمال الشركة المدفوع. 5/ يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد استيفائها للمتطلبات النظامية.	

م	رقم المادة	النظام الحالي	النظام المقترح	الملاحظات
49.	المادة التاسعة والأربعون: استحقاق الأرباح	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للملكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر بشأن توزيع الأرباح على المساهمين، أو قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، على أن ينقذ القرار خلال (15) يوم عمل من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.	
50.	المادة الخمسون: خسائر الشركة	1/ إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (15) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات. 2/ تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	1/ إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (60) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (180) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها. 2/ تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	
51.	المادة الحادية والخمسون: دعوى المسؤولية	لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	
52.	المادة الثانية والخمسون: انقضاء الشركة	تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعايه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (5) سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعيدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.	

م	رقم المادة	النظام الحالي	النظام المقترح	الملاحظات
53.	المادة الثالثة والخمسون	يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	لا تعديل
54.	المادة الرابعة والخمسون	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	لا تعديل

